

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1542

السنة 65

30 سبتمبر 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| قانون رقم 015-2023/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاق المَقَرّ الموقع بتاريخ 28 مايو 2019، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمنظمة الدولية للهجرة.....541 | 23 فبراير 2023 |
| قانون رقم 016-2023/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 14 نوفمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفة بمياه الشرب.....541 | 23 فبراير 2023 |
| قانون رقم 020-2023/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 2022.....541 | 21 أغسطس 2023 |
| قانون رقم 021-2023/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 2022.....541 | 21 أغسطس 2023 |

قانون رقم 022-2023 / ر.ج/ يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 2022.....542	21 أغسطس 2023
قانون رقم 023-2023 / ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية قرض موقعة بتاريخ 09 يناير 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفة بالمياه الصالحة للشرب.....542	21 أغسطس 2023
قانون رقم 024-2023 / ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مايو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق أبو ظبي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفة بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.....542	21 أغسطس 2023

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون و الموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 141-2023 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....542	04 أغسطس 2023
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 151-2023 يحدد صلاحيات وزير البترول والمعادن والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....552	25 أغسطس 2023
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------

3- إشعارات

4- إعلانات

حرر في انواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان
وزير المياه و الصرف الصحي
سيدي محمد ولد الطالب أعمر

قانون رقم 020-2023 / ر.ج/ يسمح بالصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال
الجزائي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 2022.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال
الجزائي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 2022.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله بَيَّه

قانون رقم 021-2023 / ر.ج/ يسمح بالصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني
والتجاري بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، الموقعة في انواكشوط بتاريخ
14 سبتمبر 2022.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال
المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر
2022.

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

قانون رقم 015-2023 / ر.ج/ يسمح بالصادقة على
اتفاق المَقَرّ الموقع بتاريخ 28 مايو 2019، في
انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والمنظمة الدولية للهجرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة
على اتفاق المَقَرّ الموقع بتاريخ 28 مايو 2019، في
انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والمنظمة الدولية للهجرة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في

الخارج

محمد سالم ولد مرزوك

قانون رقم 016-2023 / ر.ج/ يسمح بالصادقة على
اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 14 نوفمبر 2022،
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق
العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، و المخصصة
للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بمياه
الشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة
على اتفاقية القرض بمبلغ عشرة ملايين
(10.000.000) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 14
نوفمبر 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة
كيفه بمياه الشرب.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2023
محمد ولد الشيخ الغزواني
 الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
 وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة
عبد السلام ولد محمد صالح
 وزير المياه والصرف الصحي
إسماعيل ولد عبد الفتاح

قانون رقم 024-2023/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مايو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق أبو ظبي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفة بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
 يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ مائة وعشرة ملايين ومائة وتسعين ألف (110.190.000) درهم إماراتي، الموقعة بتاريخ 02 مايو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق أبو ظبي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفة بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2023
محمد ولد الشيخ الغزواني
 الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
 وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة
عبد السلام ولد محمد صالح
 وزير المياه والصرف الصحي
إسماعيل ولد عبد الفتاح

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون و الموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية
 مرسوم رقم 141-2023 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2023 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2023
محمد ولد الشيخ الغزواني
 الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
 وزير العدل
محمد محمود الشيخ عبد الله بيه

قانون رقم 022-2023/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 2022.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
 يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 2022.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2023
محمد ولد الشيخ الغزواني
 الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
 وزير العدل
محمد محمود الشيخ عبد الله بيه

قانون رقم 023-2023/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية قرض موقعة بتاريخ 09 يناير 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفة بالمياه الصالحة للشرب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
 يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ أربعين مليون (40.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إمداد مدينة كيفة بالمياه الصالحة للشرب، الموقعة بتاريخ 09 يناير 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المنظمات والمحاكم الدولية، عند الاقتضاء، وكذلك لدى المحاكم الوطنية؛

- يتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي تشترك فيها موريتانيا.

تخضع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 3: يتم إطلاع وزير الشؤون الخارجية والتعاون، كذلك، من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. ويطلعهم، بدوره، على كافة المعلومات التي بحوزته والتي قد تدخل في اهتمامات قطاعاتهم. وهو شريك- بصفة استحقاقية- في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الموريتانية الأخرى وخاصة عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الخارج.

المادة 4: تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية، وبإشراف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، وبالتعاون مع الوزراء الآخرين، وفي نطاق السياسة العامة للحكومة، يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، المكلف بالموريتانيين في الخارج مهامه المتمثلة في حماية الأشخاص والممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج.

المادة 5: يساعد الوزير المنتدب، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، في ممارسة مهامه، وينوب عنه، في حالة غيابه، ويمثله، بانتداب منه، في مهامه في الخارج. في إطار إنجاز مهمته، يستعين الوزير المنتدب بخدمات مديريات القطاع.

المادة 6: تشمل إدارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج:

- الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج المكلفة بالموريتانيين في الخارج؛
- ديوان وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- الأمانة العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- ديوان الوزير المنتدب؛
- المديريات المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 7: يتمتع كل من الأمين العام ومدير الديوان، والمكلفين بمهام والمستشارين، والمفتش العام والمديرين العامين والمديرين برتبة سفير. ويتمتع المفتشون والمديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج برتبة

لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية وفي إطار السياسة العامة للحكومة، بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وفي هذا الإطار، يمارس على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- يقود النشاط الدبلوماسي ويصدر في هذا الغرض التوجيهات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولجميع ممثلي ومندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية سلطاته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج؛
- يسهر على تنسيق وانسجام القطاعات التي تهم علاقات موريتانيا مع الخارج؛
- يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات والمؤتمرات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛
- يستلم مراسلات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثلات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، وهو يُلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية؛
- يقدر ملائمة إفاد الوفود إلى الخارج، ويشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود؛
- يفقد، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلك التي تُجرى مع الهيئات الدولية؛
- يوقع كافة المعاهدات والاتفاقات، والاتفاقيات والبروتوكولات والنظم. ويمكنه- في كل الأحوال- أن يوكل إلى سلطة أخرى قيادة أو إتمام المفاوضات بموجب تفويض منه؛
- يقوم بإجراءات تصديق ونشر المعاهدات والاتفاقيات، والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية التي وقعتها موريتانيا، أو التي تلتزم بها. وينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو التحلل منها؛
- يؤول المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والنظم الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. ويعرض تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية، وأمام

المادة 15: يقوم المساعدون بالديوان بكافة المهام التي توكل إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 16: يعالج الكاتب الخاص الشؤون الخاصة بالوزير.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 17: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع، ويقودها أمين عام.

المادة 18: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبنفويض منه بتنفيذ المهام الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وخصوصا:

- ممارسة الوصاية والسلطة الهرمية على الإدارة والمصالح التابعة للقطاع التي يتولى إدارتها وتنسيق ومراقبة أنشطتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع وضمان تنفيذها؛
- عرض القضايا التي تعالجها الإدارة على الوزير، مشفوعة، عند الاقتضاء بملاحظاته ومقترحاته وآرائه؛
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للقطاع.

المادة 19: يكلف الأمين العام، عند الحاجة، تحت سلطة الوزير، برئاسة المراسم واجتماعات التشاور المنتظمة.

المادة 20: تلحق بالأمانة العامة أربع (4) مديريات وثلاث (3) مصالح.

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات؛
- مديرية الاتصال والإعلام؛
- مديرية البريد والعلاقات العامة؛
- مديرية التشريعات.

➤ مصلحة الترشيحات؛

➤ مصلحة الترجمة والترجمة الفورية؛

➤ مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة.

كما تلحق أيضا بالأمانة العامة الخليتان (2) التاليتان:

1. خلية المتابعة والتقييم؛

2. خلية الأزمات والطوارئ.

يقود هذه الخلايا منسقون يتم تعيينهم بمقرر من الوزير، ولهم رتبة مدير مساعد بالوزارة.

1- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

المادة 21: تكلف إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات، بالتعاون مع الإدارات المعنية في القطاع ب:

مدير مصلحة في القطاعات الوزارية الأخرى. ويتمتع المساعدون بالديوان برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

أولا: ديوان الوزير

المادة 8: يضم ديوان الوزير مكلفين بمهمة وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية وستة (6) مساعدين بالديوان وكاتبا خاصا للوزير.

المادة 9: يقوم المكلفون بمهمة، تحت سلطة الوزير، بموجب مقرر، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها إليهما الوزير.

المادة 10: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات الاستشارية المعللة ويقدمون الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتوزعون كما يلي:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار مكلف بالشؤون السياسية؛
- مستشار مكلف بالقضايا الشاملة، يعد الدراسات والمذكرات الاستشارية المعللة ويقدم الاقتراحات حول الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والأمن والبيئة؛
- مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية والتجارية؛
- مستشار مكلف بالشؤون الثقافية والاجتماعية.

المادة 11: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- القيام بكافة مهام الرقابة والتحقيق داخل المديرية المركزية والبعثات الدبلوماسية والفصلية؛
- تقييم ومتابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 12: يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، ويتمتعون بسلطات التدقيق اللازمة لإنجاز مهامهم.

وفي ختام كل مهمة رقابية، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، وتطلع الوزير على ذلك.

المادة 13: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير مصالح المديرية المركزية والبعثات الدبلوماسية والفصلية.

المادة 14: تضم المفتشية العامة مفتشا عاما (1) يساعده مفتشتان (2).

- إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج في مجلس الوزراء؛
- متابعة وتحليل الأخبار الوطنية والدولية من خلال وكالات الأنباء ووسائل الإعلام، وإعداد ملخص منتظم لما ينشر في الصحافة الوطنية والدولية، ووضع تحت تصرف الوزير والمصالح المختلفة للقطاع؛
- إطلاع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية على أهم جوانب الأخبار الوطنية، في كافة المجالات؛
- تنسيق وتحديد الموقف الرسمي للوزارة حول القضايا الوطنية والدولية؛
- التعبير- بأمر من وزير الشؤون الخارجية عن الموقف الرسمي للوزارة عبر وسائل الإعلام؛
- متابعة وتحيين مضمون الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 26: يدير مديرية الاتصال مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام؛
- مصلحة المنشورات والنشر.

المادة 27: تكلف مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام بمهمة الاتصال في الوزارة، وتسهر على إنتاج الأخبار وضمان توزيعها. وتتولى إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج في مجلس الوزراء، وكذا خطابه الرسمية؛ كما تتولى تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام. وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاتصال؛
- قسم الإنتاج.

المادة 28: تكلف مصلحة المنشورات والنشر بمهمة النشر في الوزارة وتضم قسمين (2):

- قسم الإصدار والنشر؛
- قسم الدراسات والتحليل.

3- مديرية البريد والعلاقات العامة

المادة 29: تكلف مديرية البريد والعلاقات العامة بكل ما يتعلق بالبريد والاستقبال والأمن.

المادة 30: يدير مديرية البريد والعلاقات العامة مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من أربعة (4) مصالح:

- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الحقيبة الدبلوماسية والرسائل؛
- مصلحة الاستقبال والأمن.

المادة 31: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بالقضايا المتعلقة بالبريد واستقبال وإرسال بريد القطاعات الوزارية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية

- السهر على تهيئة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والنظم الدولية وبضمان متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها وتصديقها ونشرها؛
- إعداد وتنسيق التقارير الدورية، بالتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة، حول الوسائل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا وتنظيم تقديمها أمام هيئات المعاهدات؛
- المشاركة في تحرير النصوص القانونية للوزارة؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعروضة عليها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف هيئات أخرى في الدولة؛
- دراسة تأويل الالتزامات الدولية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- حفظ أصول كافة المعاهدات والوثائق الدبلوماسية الملحق بها وكذلك وسائل التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بكل المعاهدات الدولية المودعة لدى موريتانيا؛
- معالجة ومتابعة نزاعات البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- السهر على تنفيذ المساعدة القضائية.

المادة 22: يدير مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القانونية؛
- مصلحة المعاهدات

المادة 23: تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالمسائل القانونية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية وتأويل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها وبالنزاعات والمساعدة القضائية المتبادلة. وتضم قسمين (2):

- قسم النصوص والتأويل؛
- قسم النزاعات والمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 24: تكلف مصلحة المعاهدات بإعداد المفاوضات حول المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو التي تلزمها، وكذلك بإجراءات التصديق عليها والانضمام إليها. وتضم قسمين (2):

- قسم المعاهدات الثنائية؛
- قسم المعاهدات متعددة الأطراف.

2- مديرية الاتصال والإعلام

المادة 25: تكلف مديرية الاتصال بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:

المادة 36: يدير مديرية التشرifications مدير، يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح واثنى عشر (12) وكيل تشرifications.

- مصلحة الامتيازات والحصانات؛
- مصلحة الاستقبال والمراسم؛
- مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلوماسية؛
- مصلحة العبور والهبوط.

المادة 37: تكلف مصلحة الامتيازات والحصانات بالامتيازات والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية، وبالسهر على تطبيق التشرifications المعمول بها في مجال العقود وتأجير وتشغيل العاملين المحليين لدى البعثات المعتمدة في موريتانيا.

المادة 38: تكلف مصلحة الاستقبال والمراسم بالقضايا المتعلقة بالمراسم وقواعد التشرifications والترتيب البروتوكولي، وبإعداد وتنظيم الاستقبالات والحفلات الرسمية. وبالإشراف على النشاطات والأسفار الرسمية لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، وكذا المسؤولين السامين في القطاع.

المادة 39: تكلف مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلوماسية باستقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات والبطاقات الدبلوماسية وباللائحة الدبلوماسية السنوية وبمنح التأشيرات الدبلوماسية. وتتابع إجراءات إصدار رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب والإجازة القنصلية.

المادة 40: تكلف مصلحة العبور والهبوط بإعداد ومتابعة الرخص المتعلقة بعبور التراب الوطني والهبوط به وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 41: يساعد رؤساء مصالح التشرifications وكلاء تشرifications يتم تعيينهم بمقرر من الوزير، ويتبع وكلاء التشرifications للمصالح المختلفة لمديرية التشرifications حسب حجم العمل وتوزيعه بين المصالح، ولهم رتبة وامتيازات رؤساء أقسام.

ثالثا: المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 42: تكلف مصلحة الترشيحات بدراسة ومتابعة وتنسيق الترشيحات على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية. وتتكون هذه المصلحة من قسمين (2):

- قسم الترشيحات الوطنية؛
- قسم الترشيحات الخارجية.

المادة 43: تتكفل مصلحة الترجمة والترجمة الفورية بترجمة وثائق الوزارة والترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها الوزارة وتضم قسمين (2):

- قسم الترجمة؛

والهيئات والمنظمات المعتمدة في موريتانيا وبالجمهور. وتضم قسمين (2):

- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر.

المادة 32: تكلف مصلحة التنسيق بمهمة سكرتاريا الأمين العام وتضم قسمين (2):

- قسم سكرتاريا الأمين العام؛
- قسم المتابعة.

المادة 33: تكلف مصلحة الحقيبة الدبلوماسية والرسائل بالقضايا المتعلقة بالبريد الصادر أو الوارد عن طريق الحقيبة الدبلوماسية وبالفاكس والبريد الالكتروني؛ وتتكون من ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الاستقبال؛
- قسم الإرسال؛
- قسم الرسائل (الفاكس والبريد الالكتروني).

المادة 34: تكلف مصلحة الاستقبال والأمن باستقبال وتوجيه الجمهور وبالأمن وتضم قسمين (2):

- قسم استقبال وتوجيه الجمهور؛
- قسم الأمن.

4- مديرية التشرifications

المادة 35: تتبع مديرية التشرifications بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج للوصاية الإدارية للمديرية العامة لتشرifications الدولة وذلك طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 194-2009 الصادر بتاريخ 24 دجبر 2009. وهي مكلفة بما يلي:

- المراسم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- متابعة إعداد رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب ورسائل البراءة للقناصلة العاملين والقناصلة الشرفيين؛
- إعداد تفويض السلطات؛
- الاستقبال والعلاقات مع البعثات المعتمدة في موريتانيا؛
- استقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات الدبلوماسية؛
- متابعة المسائل المتعلقة برخص عبور وإقلاع الطائرات وكذا رسو السفن الأجنبية بالمياه الإقليمية الموريتانية؛
- معالجة ومتابعة المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات؛
- متابعة طلبات التأشيرات لدى البعثات الخارجية لصالح وكلاء وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمبتعثين من طرف الدولة.

ونشاطها الدبلوماسي مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 53: يدير مديرية إفريقيا مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة دول غرب إفريقيا؛
- مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا.

المادة 54: مصلحة دول غرب إفريقيا تضم قسمين (2):

- قسم الدول الفرنكوفونية؛
- قسم الدول الناطقة بالإنكليزية والبرتغالية.

المادة 55: مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا تضم قسمين (2):

- قسم لإفريقيا الوسطى؛
- قسم جنوب وشرق إفريقيا.

ج. مديرية أوروبا

المادة 56: تكلف مديرية أوروبا بمعرفة ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأوروبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ نشاطها الدبلوماسي مع تلك الدول.

المادة 57: يدير مديرية أوروبا مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة غرب ووسط أوروبا؛
- مصلحة شمال وشرق أوروبا.

المادة 58: مصلحة غرب ووسط أوروبا وتضم قسمين (2):

- قسم غرب أوروبا؛
- قسم وسط أوروبا.

المادة 59: مصلحة دول شمال وشرق أوروبا وتضم قسمين (2):

- قسم شمال أوروبا؛
- قسم شرق أوروبا.

د. مديرية الأمريكيتين

المادة 60: تكلف مديرية الأمريكيتين بمعرفة ومعالجة القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ المسائل المتعلقة بنشاطها الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 61: يدير مديرية الأمريكيتين مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة شمال ووسط أمريكا؛
- مصلحة جنوب أمريكا ودول الكاريبي.

▪ قسم الترجمة الفورية.

المادة 44: تكلف مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة بتنسيق وتحضير ومتابعة البعثات الرسمية في الخارج، بمسك الملفات ومتابعتها وتضم قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة.

رابعاً: المديرية المركزية

المادة 45: تضم الإدارة المركزية للوزارة، المديرية العامة التالية:

- المديرية العامة للتعاون الثنائي؛
- المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف؛
- المديرية العامة للموريتانيين في الخارج؛
- المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية.

1. المديرية العامة للتعاون الثنائي

المادة 46: تكلف المديرية العامة للتعاون الثنائي بتنسيق عمل المديرية المكلفة بالتعاون الثنائي.

المادة 47: يدير المديرية العامة للتعاون الثنائي مدير عام وتتكون من الإدارات التالية:

- مديرية العالم العربي؛
- مديرية إفريقيا؛
- مديرية أوروبا؛
- مديرية الأمريكيتين؛
- مديرية آسيا وأوقيانوسيا؛

ومصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

أ. مديرية العالم العربي

المادة 48: تكلف مديريةية العالم العربي بمعرفة ومعالجة وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ المسائل المتعلقة بعلاقات موريتانيا ونشاطها الدبلوماسي مع الدول العربية.

المادة 49: يدير مديريةية العالم العربي مدير، يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المغرب العربي؛
- مصلحة المشرق العربي.

المادة 50: مصلحة المغرب العربي تضم قسمين (2):

- قسم المغرب وتونس؛
- قسم الجزائر وليبيا.

المادة 51: مصلحة المشرق العربي تضم قسمين (2):

- قسم الخليج العربي؛
- قسم الشرق الأدنى والوسط.

ب. مديرية إفريقيا

المادة 52: تتمثل صلاحيات مديرية إفريقيا بمعرفة ومعالجة جميع القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا

▪ معالجة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلاقات متعددة الأطراف.

المادة 70: يدير المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف مدير عام وتتكون من المديرية التالية:

- مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي؛
 - مديرية المغرب العربي والاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين؛
 - مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية؛
 - مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية.
- ومصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

أ- مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي

المادة 71: تكلف مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بمتابعة العلاقات بين موريتانيا والجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والهيئات العربية والإسلامية المتخصصة.

المادة 72: يدير مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة جامعة الدول العربية؛
- مصلحة منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 73: تضم مصلحة جامعة الدول العربية قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة؛
- قسم المنتديات العربية مع الشركاء.

المادة 74: تضم مصلحة منظمة التعاون الإسلامي قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

ب- مديرية المغرب العربي والاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين

المادة 75: يدير مديرية اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين مدير وتتكون هذه من مصلحتين (2):

- مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي؛
- مصلحة شؤون الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين.

المادة 76: تضم مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 62: مصلحة شمال ووسط أمريكا تضم قسمين (2):

- قسم شمال أمريكا؛
- قسم وسط أمريكا.

المادة 63: مصلحة جنوب أمريكا ودول الكاريبي وتضم قسمين (2):

- قسم جنوب أمريكا؛
- قسم دول الكاريبي.

د. مديرية آسيا وأوقيانوسيا

المادة 64: تكلف مديرية آسيا وأوقيانوسيا بإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ النشاط الدبلوماسي مع دول آسيا وأوقيانوسيا.

المادة 65: يدير مديرية آسيا وأوقيانوسيا مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة جنوب وشرق آسيا وأوقيانوسيا؛
- مصلحة غرب ووسط آسيا.

المادة 66: مصلحة جنوب وشرق آسيا وأوقيانوسيا وتضم قسمين (2):

- قسم جنوب وشرق آسيا؛
- قسم أوقيانوسيا.

المادة 67: مصلحة غرب ووسط آسيا وتضم قسمين (2):

- قسم غرب آسيا؛
- قسم وسط آسيا.

المادة 68: يدير السكرتاريا الخاصة للمدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2).

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

2. المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف

المادة 69: تكلف المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف بـ:

- متابعة وتطوير العلاقات متعددة الأطراف التي تقيمها موريتانيا في إطار المنظمات والشراكات الإقليمية؛
- معرفة ومعالجة القضايا المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركائها متعددي الأطراف؛
- السهر على تنسيق وانسجام السياسة الوطنية في مجال التعاون وإطلاع المصالح المتخصصة والقطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تنمية هذا التعاون؛
- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي؛

المادة 86: يدير مصلحة سكرتاريا المدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2):

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

3- المديرية العامة للموريتانيين في الخارج

المادة 87: تكلف المديرية العامة للموريتانيين في الخارج، بالاشتراك مع الإدارات المعنية والمصالح الأخرى بالقطاع ب:

- متابعة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بحماية الأشخاص والممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج؛
- ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية، عند الاقتضاء، لكل موريتاني في الخارج؛
- ضمان متابعة البرامج والأنشطة التي تعني الجاليات الموريتانية في الخارج بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية؛
- تصديق الوثائق التي تحمل طابعا رسميا؛
- حفظ سجل للكفاءات الوطنية في الخارج؛
- المساهمة في ترقية الآليات الكفيلة بتنشجيع إسهام الكفاءات الوطنية في الجهد التنموي؛
- إعداد إحصائيات حول الجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج.

المادة 88: يدير المديرية العامة للموريتانيين في الخارج مدير عام وتتكون من المديريات التالية:

- مديرية الشؤون القنصلية؛
- مديرية المتابعة والدمج؛
- مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية.

ومصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

أ- مديرية الشؤون القنصلية

المادة 89: تكلف مديرية الشؤون القنصلية بحماية الأشخاص وممتلكاتهم ومصالح الموريتانيين في الخارج وكذا ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء للراعي الموريتانيين بالخارج. كما تكلف أيضا بالتنسيق مع الإدارات الداخلية والخارجية المعنية بمتابعة نشاطات القنصليات الموريتانية والقنصليات المعتمدة في موريتانيا، وكذا المشاكل القنصلية التي يواجهها رعايا الدول الأخرى في موريتانيا.

المادة 90: يدير مديرية الشؤون القنصلية مدير، وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القنصلية؛
- مصلحة التصديقات.

المادة 91: تضم مصلحة الشؤون القنصلية قسمين (2):

- قسم التنسيق مع القنصليات؛
- قسم تسيير الهجرة.

المادة 77: مصلحة شؤون الاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين وتضم قسمين (2):

- قسم الأمانة للاتحاد الأوربي؛
- قسم الشركاء المتوسطيين.

ج- مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية

المادة 78: تكلف مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية بمتابعة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 79: يدير مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة؛
- مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 80: تضم مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة قسمين (2):

- قسم المفوضية والهيئات المتخصصة للاتحاد؛
- قسم المنتديات الإفريقية مع الشركاء.

المادة 81: تضم مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية قسمين (2):

- قسم المنظمات الإقليمية لغرب إفريقيا؛
- قسم المنظمات الإقليمية لوسط وشرق وجنوب إفريقيا.

د- مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية

المادة 82: تكلف مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية بمراقبة العلاقات بين موريتانيا والأمم المتحدة وكذلك مع جميع الوكالات المتخصصة لهذه المنظمة، استقبال ومتابعة الطلبات والتقارير من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي.

المادة 83: يدير مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الأمم المتحدة؛
- مصلحة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية.

المادة 84: تضم مصلحة الأمم المتحدة قسمين (2):

- قسم تحضير الاجتماعات؛
- قسم الدراسات.

المادة 85: تضم مصلحة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية قسمين (2):

- قسم الهيئات المتخصصة؛
- قسم المنظمات غير الحكومية الدولية.

المادة 92: تضم مصلحة التصديقات قسمين (2):

- قسم الاستقبال والتدقيق؛
- قسم التسجيل والحفظ.

ب- مديرية المتابعة والدمج

المادة 93: تكلف مديرية المتابعة والدمج بمراقبة التعداد وتحديد مواقع الجاليات الموريتانية في الخارج، وإعداد تقارير يتم تحديثها باستمرار حول مشاكل التجمعات الموريتانية في الخارج، والاحتفاظ بسجل للكفاءات الوطنية في الخارج والمساهمة في تعزيز الآليات التي تسهل مساهمة الكفاءات الوطنية في جهود التنمية وفي دفع دبلوماسية اقتصادية لصالح موريتانيا.

المادة 94: يدير مديرية المتابعة والدمج مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة مسك السجل والمتابعة؛
- مصلحة الدمج.

المادة 95: تضم مصلحة مسك السجل قسمين (2):

- قسم مسك السجل؛
- قسم متابعة السجل.

المادة 96: تضم مصلحة الدمج قسمين (2):

- قسم الموريتانيين في إفريقيا؛
- قسم الموريتانيين في آسيا وأوروبا وأمريكا.

ج- مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية

المادة 97: تكلف مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية بـ:

- الاستماع، من خلال رقم أخضر، للموريتانيين في الخارج الذين يتعرضون لوضعية صعبة في الخارج؛
- المساهمة، حسب الحاجة، وبالتشاور مع جمعيات ومجموعات الموريتانيين في الخارج، في دفع الإشعاع الثقافي للمجتمع الموريتاني والحفاظ على روابط قوية مع بلدهم الأصلي، مع الامتثال الصارم لقوانين البلد المضيف؛
- توفير خدمة اجتماعية.

المادة 98: يدير مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة مركز الطوارئ؛
- مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

المادة 99: تضم مصلحة مركز الطوارئ قسمين (2):

- قسم الاستماع؛
- قسم العون والتسهيل.

المادة 100: تضم مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية قسمين (2):

- قسم الشؤون الثقافية؛

▪ قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 101: يدير مصلحة سكرتاريا المدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2):

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

4- المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية

المادة 102: تكلف المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية بتنسيق المصالح المشتركة للقطاع.

المادة 103: يدير المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية مدير عام وتتكون من الإدارات التالية:

- مديرية المصادر البشرية والتكوين؛
- مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية؛
- مديرية الأرشفة والمعلوماتية ونظام المعلومات؛
- مصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

أ- مديرية المصادر البشرية والتكوين

المادة 104: تكلف مديرية المصادر البشرية والتكوين بـ:

- تسخير وتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة؛
- إعداد القرارات الإدارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح وتحسين سير عمل ومردودية الإدارة.

المادة 105: يدير مديرية المصادر البشرية والتكوين مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة.

المادة 106: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق الوثيق مع قطاع الوظيفة العمومية وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم مسك الملفات.

المادة 107: تكلف مصلحة التكوين وتحسين الخبرة بالتعاون الوثيق مع القطاعات المعنية، بتكوين الأشخاص وتحسين خبرتهم وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم تحسين الخبرة.

ب- مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية

المادة 108: تكلف مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية بـ:

- إعداد وإبرام الصفقات والشراء، طبقا للنظم المعمول بها؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛

الأرشيف الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتضم قسمين (2):

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

المادة 115: تكلف مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات بإقامة وتسيير وصيانة نظام إدخال المعلوماتية على مستوى الوزارة وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحديث موقع الوزارة وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية؛
- قسم نظام المعلومات.

المادة 116: تشرف مصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام على بريده ويديرها رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2).

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

خامسا: الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج المكلفة بالموريتانيين في الخارج

المادة 117: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، المكلف بالموريتانيين في الخارج مهام وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتفويض منه.

سادسا: ديوان الوزير المنتدب

المادة 118: يتوفر الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، المكلف بالموريتانيين في الخارج من أجل ممارسة مهامه، على ديوان.

المادة 119: يتكون ديوان الوزير المنتدب من:

- مدير ديوان؛
- مستشار فني؛
- مصلحة الكتابة الخاصة بالوزير المنتدب؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية الملحقة بمدير الديوان.

المادة 120: يكلف مدير الديوان تحت سلطة الوزير المنتدب بتسيير الوسائل البشرية والمادية للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، المكلفة بالموريتانيين في الخارج.

ويعرض مدير الديوان على الوزير المنتدب الإشراف على الإدارة والمصالح التي ينعش وينسق ويراقب أنشطتها. ويعرض مدير الديوان على الوزير المنتدب القضايا المدروسة من قبل الإدارة.

- مسك المحاسبة المالية والمادية للإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- متابعة وتسيير الأملاك المنقولة والثابتة.

المادة 109: يدير مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة تسيير الأملاك.

المادة 110: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة وبمتابعة عمليات الصفقات الإدارية وبإعداد وتنفيذ الميزانية. وتضم قسمين (2):

- قسم المعدات والصيانة والصفقات والمشتريات؛
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 111: تكلف مصلحة تسيير الأملاك بتسيير ومتابعة الأملاك. وتسهر على برمجة المقتنيات المنقولة والثابتة، ومسك سندات الملكية. وتضم قسمين (2):

- قسم برمجة المقتنيات ومسك السندات؛
- قسم المتابعة والصيانة.

ج- مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات

المادة 112: تكلف مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات، بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:

- جمع وتنظيم وحفظ وثائق وأرشيف القطاع؛
- متابعة وتحيين محتوى الموقع الرسمي للوزارة بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالاتصال والإعلام؛
- السهر على إقامة وتطوير نظام معلوماتي للوزارة وهيكلها؛
- ترقية المعلوماتية في القطاع وفي بعثاته في الخارج؛
- تسيير التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع ولبعثاته في الخارج؛
- تسيير وسائل الاتصال والرسائل الإلكترونية للقطاع وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- تأمين وصيانة المعدات المعلوماتية والوسائط الرقمية للقطاع؛
- استغلال شبكة الانترنت والانترنت للقطاع المركزي وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 113: يدير مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة التوثيق والأرشيف؛
- مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات.

المادة 114: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتصنيف الوثائق وتسيير وحفظ وترميم ورقمنة

المادة 121: يخضع المستشار الفني للسلطة المباشرة للوزير المنتدب. ويعد الدراسات والمذكرات والاستشارة المعللة ويقدم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليه.

المادة 122: تشرف مصلحة الكتابة الخاصة على الأمور الخاصة بالوزير المنتدب ويقودها رئيس مصلحة بالإدارة المركزية. تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالمسائل المتعلقة باستقبال وتوزيع وأرشفة البريد. يقود هذه المصلحة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية وتضم قسمين:

- قسم تسيير البريد؛
- قسم الأرشفة.

سابعا: البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 123: تضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تمثيل موريتانيا في الخارج، وتنفيذ سياستها الخارجية لدى البلدان المعتمدة لديها ولدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي. وبهذه الصفة، تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا والجانليات الموريتانية المقيمة في الخارج، ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة 124: يخضع الممثلون في الخارج للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الشركات الوطنية، للسلطة الدبلوماسية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في بلد إقامتهم، ويتم إطلاع البعثة الدبلوماسية أو القنصلية على أنشطة هذه الهيئات وتقديم تقرير دوري عن سير عملها.

المادة 125: تنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمرسوم. ويتم تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج. يتألف عمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ثلاث فئات هي:

- (أ) الموظفون الدبلوماسيون؛
 - (ب) الموظفون الإداريون والتقنيون، حسب مفهوم معاهدة فيينا 1961 حول العلاقات الدبلوماسية؛
 - (ج) المستخدمون المحليون.
- يحدد السقف الأعلى لكافة هؤلاء الموظفين بمقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير المالية.

ثامنا: ترتيبات نهائية

المادة 126: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع ومكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 127: ينشأ على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم أنشطة وبرامج القطاع؛ يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير؛ ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين؛ ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه.

المادة 128: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2023-072 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2023، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 129: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج المكلف بالموريتانيين في الخارج، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

محمد سالم ولد مرزوك

الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج المكلف بالموريتانيين في الخارج

محمد يحيى ولد السعيد

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-151 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2023 يحدد صلاحيات وزير البترول والمعادن والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير البترول والمعادن والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تكلف وزارة البترول والمعادن والطاقة بصفة عامة بتحقيق الأمن الطاقوي للبلاد وبلاستغلال والتطوير المسؤول للموارد البترولية والغازية والمعادن والطاقة المتجددة في البلاد لصالح جميع المواطنين مع احترام مبادئ النجاعة الاقتصادية والاجتماعية والاستدامة والإنصاف لمختلف الأجيال.

- ترقية وتنمية الهيدروجين منخفض الكربون وتنفيذ المشاريع ذات الصلة؛
- السياسة العامة، والتنمية، وكذا المعايير والنظم المطبقة على متابعة ومراقبة أنشطة تكرير البترول الخام، والاستيراد، والتصدير، والاستعادة في المصفاة، والتخزين، والتعبئة، والنقل، والتوزيع، وتسويق المحروقات المكررة.
- يمثل الوزير الدولة أمام المؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة وفق مجالات اختصاصه.

المادة 4: تخضع المؤسسات والشركات العمومية التالية لوصاية وزير البترول والمعادن والطاقة:

- الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)؛
 - مجموعة الشركة الموريتانية للكهرباء- الشركة الأم والشركات التابعة لها؛
 - الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية؛
 - الشركة الموريتانية للمحروقات؛
 - الشركة الموريتانية لصناعات التكرير؛
 - معادن موريتانيا؛
 - الوكالة الوطنية للهيدروجين.
- يتولى الوزير متابعة أنشطة:
- اللجنة الوطنية لتطوير المحتوى المحلي؛
 - اللجنة الوطنية للمحروقات؛
 - وكالة كهربة الريف؛
 - شركة تسيير المنشآت البترولية؛
 - أي مؤسسة تنشط في مجالات اختصاصه، وتساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية أو الشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة 5: تضم الإدارة المركزية لوزارة البترول والمعادن والطاقة ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولاً: ديوان الوزير

المادة 6: يتضمن ديوان الوزير مكلفين بمهام وثمانية (8) مستشارين فنيين بالإضافة للمفتشية الداخلية وسكرتاريا خاصة.

المادة 7: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بكل مهمة دائمة أو ذات طابع مؤقت أو خاص وهذه المهام يمكن أن تكون ذات طابع مؤسسي دائم أو تتعلق بإعداد أو قيادة إصلاحات أو برامج رائدة أو ذات طبيعة ابتكارية.

والمكلفون بالمهام يمكن أن تساعدهم حسب طبيعة وظائفهم ومضمون المهام المسندة إليهم خلايا فنية، هم المسؤولون لها. ويحدد مقرر من وزير البترول والمعادن والطاقة تنظيم وتسيير هذه الخلايا.

المادة 3: تتمثل المهمة العامة لوزير البترول والمعادن والطاقة في وضع وتنفيذ سياسة الحكومة في قطاعات المحروقات والمعادن والطاقة.

في هذا الإطار، يسهر الوزير على إعداد وتجسيد الرؤية الاستراتيجية للقطاع والاستراتيجيات والبرامج التنموية القطاعية الهادفة إلى تحقيق أكبر مستوى للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال الموارد المعدنية والطاقوية للبلاد مع احترام المعايير البيئية والالتزامات الدولية للبلاد.

كما يسهر على إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتحقيق الأمن الطاقوي والتحول الطاقوي بالتعاون مع الوزارات المعنية مع احترام الالتزامات الدولية للبلاد ولاسيما في ميدان مكافحة الآثار السلبية لتحول المناخ ويسهر على ترقية وتنفيذ السياسات الوطنية للتحويل والتكرير والتثمين المحلي للموارد البترولية والمعدنية وموارد الطاقة المتجددة.

و على وجه الخصوص، تشمل صلاحيات الوزير ما يلي:

في مجال البترول والغاز:

- تحديد وقيادة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات الخام، بما يحترم قواعد البيئة؛
- ترقية واستكشاف وتسيير المناطق المحتملة للمحروقات الخام؛
- تطوير وتثمين موارد المحروقات الخام؛
- إنتاج واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتسويق المحروقات الخام؛
- ترقية وتطوير الهيدروجين منخفض الكربون وخاصة الهيدروجين الأخضر؛
- متابعة التموين المنتظم للبلاد من المنتجات البترولية السائلة والمنتجات الغازية.

في مجال المعادن:

- تحديد وتنفيذ سياسة المعادن بما يتوافق مع القواعد البيئية؛
- وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمتابعة ومراقبة أنشطة البحث و استخراج وتحويل المواد المعدنية؛
- ترقية الاستكشاف والبحث الجيولوجي والمعدني؛
- وضع الخرائط الجيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بقطاع المعادن؛
- تطوير وتثمين الموارد المعدنية عبر تشجيع تحويل المعادن محليا.

في مجال الطاقة:

- تحديد وقيادة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والتحول الطاقوي وفعالية الطاقة؛
- وضع وتنفيذ البرنامج الوطني للكهربة وبرنامج تطوير البنى التحتية الكهربائية؛
- تطوير وترقية واستغلال موارد الطاقات الجديدة والمتجددة؛

- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
- المستشار الفني المكلف بالكهرباء؛
- المستشار المكلف بخلية التعاون والاتصال؛
- المستشار الاقتصادي والمالي؛
- المستشار الفني المكلف بالسلامة الصناعية؛
- المستشار الفني المكلف بالقطاع المكرر للبترول والغاز.

المادة 14: تكلف خلية الشؤون القانونية بإعداد المذكرات والآراء حول الملفات التي يعهد بها إليها الوزير.

تلحق خلية الشؤون القانونية بديوان الوزير. ويديرها مستشار، يساعده ثلاثة قانونيين، كل منهم برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية.

وهؤلاء القانونيون الثلاثة متخصصون حسب الآتي:

- مساعد قانوني مكلف بالمحروقات؛
- مساعد قانوني مكلف بالمعادن؛
- مساعد قانوني مكلف بالكهرباء.

المادة 15: تكلف خلية التعاون والاتصال بالتنسيق مع الهيئات المعنية، بما يلي:

- تنظيم أنشطة التعاون للقطاع؛
- إعداد وتنفيذ أنشطة الاتصال الداخلي والخارجي للقطاع.

تلحق خلية التعاون والاتصال بديوان الوزير. ويرأسها مستشار يعاونه ثلاثة مساعدين كل منهم برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية:

- مساعد مكلف بالتعاون؛
- مساعد متخصص في شبكات التواصل الاجتماعي؛
- مساعد متخصص في التحرير والكتابة الصحفية؛

تحدد طرق تنظيم وتسيير هذه الخلية بموجب مقرر من وزير البترول والمعادن والطاقة.

المادة 16: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياتها على وجه الخصوص فيما يلي:

- التحقق من فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها وكذا بالسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل وتحليل الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار يساعده ستة (6) مفتشين برتبة مدير إدارة مركزية.

يشمل المكلفون بمهام الذين أوكلت إليهم مهام طويلة الأجل على وجه الخصوص:

- مكلف بمهمة منسق الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال؛
- مكلف بمهمة منسق الخلية المكلفة بالمحتوى المحلي؛
- مكلف بمهمة التحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين الأخضر؛
- مكلف بمهمة مسؤول عن السياسات والاستراتيجيات، منسق برنامج تحويل قطاع الطاقة من أجل التنمية المستدامة والمتسارعة.

المادة 8: تتولى الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال تنسيق ومتابعة جميع الأمور المتعلقة بالمنظمة المذكورة.

ويديرها مكلف بمهمة وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الري؛
- مصلحة الطاقة والتنمية؛
- مصلحة الملاحة.

المادة 9: تكلف مصلحة الري بتنسيق ومتابعة جميع القضايا المتعلقة باستخدام مياه النهر لأغراض الري وعلى وجه الخصوص:

- متابعة المسطحات المائية ومختلف توصيات اللجنة الدائمة للمياه؛
- ترقية ديناميكية ما بعد السدود؛
- متابعة دفع الإتوات عن استخدام مياه النهر.

المادة 10: تكلف مصلحة الطاقة والتنمية بتنسيق ومتابعة أنشطة منظمة استثمار نهر السنغال في مجال الطاقة والتنمية.

المادة 11: تكلف مصلحة الملاحة بتنسيق ومتابعة مكونة الملاحة في منظمة استثمار نهر السنغال.

المادة 12: تكلف خلية المحتوى المحلي بدعم تنمية وتنفيذ البرامج والأعمال الهادفة إلى زيادة تأثيرات المشاريع البترولية والمعدنية والطاقوية من خلال الرفع الشامل والدائم لمستوى مساهمة المقاولات والعمالة المحلية في جميع مراحل دورة المشاريع منذ إعدادها إلى تنفيذها.

يتم تحديد طرق تنظيم وتسيير هذه الخلية بموجب مقرر من وزير البترول والمعادن والطاقة.

المادة 13: يوضع المستشارون تحت السلطة المباشرة للوزير. ويُعدون الدراسات والمذكرات الاستشارية والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يُعاون الوزير ثمانية مستشارين هم:

- المستشار المكلف بخلية الشؤون القانونية؛
- المستشار الفني المكلف بالقطاع الخام للبترول والغاز؛

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 21: تُلحَقُ بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الأرشفة والسكرتارية المركزية؛

المادة 22: تكلف مصلحة الترجمة بالأمر المتعلقة بالترجمة. وفي هذا الإطار، تتولى ترجمة أي وثيقة تقدم إليها من قبل مصالح الوزارة، ولاسيما مشاريع النصوص القانونية والخطب والتقارير أو المراسلات.

المادة 23: تكلف مصلحة المعلوماتية بإقامة نظام المعلومات وتسيير وصيانة مجموع المعدات والشبكة المعلوماتية للوزارة. وتقدم المساعدة والمشورة والتوجيه للمصالح المستخدمة.

المادة 24: تكلف مصلحة الأرشفة والسكرتارية المركزية بما يلي:

- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- إدخال البيانات في الحواسيب وإعادة طباعة الوثائق.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 25: المديرية المركزية لوزارة البترول والمعادن والطاقة هي:

- المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون؛
- المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا؛
- المديرية العامة للكهرباء والطاقة المتجددة؛
- المديرية العامة للدراسات و التخطيط والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض

الكربون

المادة 26: تكلف المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات ومتابعة الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات والهيدروجين منخفض الكربون. وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- التنقيب والإنتاج والتكرير والتأمين والنقل والتخزين والتوزيع للمحروقات السائلة والغازية والهيدروجين منخفض الكربون؛

يتم تحديد تنظيم المفتشية العامة والصلاحيات الخاصة للمفتشين، فيما يتعلق بقطاع فرعي معين أو نشاط أفقي خاص، بموجب مقرر من وزير البترول والمعادن والطاقة.

المادة 17: تدير السكرتارية الخاصة للوزير الشؤون الخاصة للوزير. ويديرها كاتب خاص يعين بموجب مقرر من الوزير، ويتمتع برتبة امتيازات رؤساء المصالح المركزية.

ويساعد السكرتير الخاص:

- رئيس قسم مكلف بأمن الوزير؛
- رئيس قسم مكلف بسكرتارية الوزير.

المادة 18: تساعد الوزير في مهامه اللجان التالية:

1. **لجنة الإدارة:** وهي الهيئة المكلفة بإبداء الرأي والتوجيه حول المسائل ذات الصلة بالسير العام للقطاع وبأدائه. وتساعد اللجنة الوزير على وجه الخصوص في الصياغة والتصديق على برامج العمل والحصيلة السنوية للقطاع؛
2. **لجنة تسيير الموارد الداخلية:** تكلف بتخطيط وتسيير الموارد المالية والبشرية للقطاع؛
3. **لجنة الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات:** وهي مكلفة بتبادل الأفكار والتشاور حول الدراسات والاستراتيجيات والسياسات القطاعية والفرعية أو العامة وكذلك المشاريع الكبرى الهيكلية؛
4. **لجنة الحكامة والتدقيق والمتابعة والتقييم:** وهي مكلفة بتحليل وتسيير المخاطر المحتملة التي من شأنها التأثير على تنفيذ سياسات وبرامج الوزارة ونجاحاتها. وتساعد هذه اللجنة الوزير في ممارسة سلطة الوصاية على الهيئات العمومية التابعة للوزارة.

يترأس الوزير اللجان وله أن يفوض الرئاسة للأمين العام أو أحد معاونيه. يتم تحديد تشكيل وطريقة عمل اللجان المذكورة بمقرر من الوزير.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 19: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 20: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛

- متابعة تسويق حصة الدولة من المحروقات الخام المنتجة والإيرادات الحاصلة منها، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- ترقية وتنمية المصادر البشرية في مجال البترول الخام، بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- مدير مديرية الاستكشاف والإنتاج مدير. وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة متابعة العمليات؛
- مصلحة الأملاك البترولية وترقية البترول؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والتدقيق؛

المادة 28: تكلف مصلحة متابعة العمليات بما يلي:

- مراقبة عمليات التنقيب عن البترول وتقييمه وإنتاجه، فيما يعنيه؛
 - ضمان المتابعة الفنية وتقييم أنشطة مشغلي البترول؛
 - دراسة وحفظ تقارير أنشطة مشغلي البترول؛
 - المساهمة في التفاوض حول الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالاستكشاف والإنتاج؛
 - متابعة جميع مشاريع تطوير حقول البترول والغاز؛
 - متابعة إنتاج البترول والغاز؛
 - متابعة تسويق حصة الدولة من المحروقات الخام المنتجة؛
 - تقدير جميع الإيرادات البترولية الناتجة عن الإنتاج الفعلي أو المتوقع من جميع الحقول المنتجة؛
 - إنجاز الدراسات الفنية المتعلقة بالتقييم والتفسير والتطوير والإنتاج، بالتعاون الوثيق مع الهياكل الأخرى المعنية؛
 - متابعة ومراقبة الالتزامات التعاقدية للمشغلين؛
 - دراسة وتحليل خطط تطوير الاكتشافات المقدمة من قبل المشغلين.
- تتكون مصلحة متابعة العمليات من قسمين:
- قسم عمليات الاستكشاف والتقييم؛
 - قسم متابعة أنشطة الإنتاج.

المادة 29: تكلف مصلحة الأملاك البترولية وترقية البترول بجمع ومركزة وحفظ ومعالجة ونشر المعلومات الجيولوجية البترولية. وفي هذا الإطار، تتولى:

- مركزة وحفظ وتوفير البيانات والمعلومات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- تحديث وتسيير نظام المعلومات الجيولوجية البترولية؛
- إنشاء وتحديث بنك البيانات الجيولوجية البترولية؛
- دراسة طلبات رخص البترول ومنحها؛
- تسيير مساحة رخص البترول؛
- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والعقود البترولية؛
- قيادة سياسة ترقية الأملاك البترولية الوطنية؛

- تشارك المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون في تنفيذ المهمة العامة للقطاع الهادفة إلى تأسيس السيادة الطاقوية للبلاد وتطوير مواردها البترولية والغازية والهيدروجين منخفض الكربون وضمان الإمداد الدائم للبلاد من الطاقة بالكمية والنوعية الكافية مع احترام المعايير البيئية والالتزامات الدولية للحكومة.

وفي هذا الإطار تكلف المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون بما يلي: (1) مهمة عامة للتصور والتخطيط لاستراتيجيات وسياسات الاستثمار والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بقطاع البترول والهيدروجين منخفض الكربون ومشتقاته؛ (2) مهمة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة والوزارات الأخرى المعنية. (3) مهمة ترقية الاستثمارات وتنمية الشراكة مع الفاعلين في القطاع والتفاوض على الاتفاقيات ذات الصلة؛ (4) مهمة متابعة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات والاتفاقيات الدولية؛ (5) مهمة رقابة احترام التشريع والقواعد والمعايير التي تحكم القطاع.

يدير المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم أربع (04) مديريات:

- مديرية الاستكشاف والإنتاج؛
- مديرية الهيدروجين منخفض الكربون؛
- مديرية الترميم وتوزيع المنتجات البترولية؛
- مديرية المتابعة البيئية.

المادة 27: تكلف مديرية الاستكشاف والإنتاج بوضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج.

وفي هذا الإطار، تتولى:

- وضع وتطبيق سياسة الدولة المتعلقة بأنشطة التنقيب عن المحروقات وإنتاجها؛
- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة التنقيب عن المحروقات وإنتاجها؛
- متابعة تطبيق القوانين والنظم؛
- المشاركة في إعداد إعلانات المناقصات ومتابعة تنفيذها؛
- العلاقة مع المشغلين في قطاع المحروقات الخام؛
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في قطاع البترول؛
- المشاركة في التفاوض حول الاتفاقيات والعقود ومتابعة تنفيذها؛
- متابعة ومراقبة التزامات مشغلي التنقيب عن البترول بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية؛

- تنظيم شعبة الهيدروجين منخفض الكربون؛
- الإشراف على استدامة سلسلة القيمة؛
- تطوير وقيادة الاستراتيجية الوطنية لشعبة الهيدروجين؛
- التواصل حول المقدرات الموريتانية في مجال الهيدروجين الأخضر ومشتقاته (بالتعاون مع الهيئة المكلفة بترقية الاستثمارات)؛
- الإشراف على إصلاح الإطار القانوني والتشريعي والتعاقد لشعبة الهيدروجين؛
- الإشراف على التخطيط العقاري للمنشآت المستقبلية لشعبة الهيدروجين؛
- الإشراف على دراسات الأثر البيئي؛
- التنظيم والمشاركة في مؤتمرات القمة الإقليمية والدولية حول الهيدروجين؛
- إجراء مفاوضات مع المطورين والمستثمرين (مع الجهة المسؤولة عن المشاركة)؛
- قيادة مساهمة شعبة الهيدروجين في أهداف التنمية المستدامة واستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، وخاصة المحتوى المحلي؛
- قيادة التصديق على كامل سلسلة قيمة شعبة الهيدروجين؛
- اقتراح نصوص السلامة الصناعية على الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- إدارة حالات الطوارئ الصناعية بالاشتراك مع القطاعات الحكومية المعنية؛
- وضع قواعد ومعايير الصناعة وتحديثها؛
- وضع إجراءات تصنيف المنشآت المعرضة للخطر؛
- المساهمة في تحديد إجراءات الترخيص؛
- تأطير خطط استمرارية الخدمة؛
- متابعة أنشطة التكوين والبحث والتطوير والرصد التكنولوجي مع نظام التعليم العالي، بما في ذلك أقسام الهيدروجين؛
- يُدير مديريةية الهيدروجين منخفض الكربون مدير. وتشمل مصلحة واحدة:
- مصلحة ترقية ودراسة وتطوير شعبة الهيدروجين منخفض الكربون.

المادة 32: تكلف مصلحة ترقية ودراسة وتطوير شعبة الهيدروجين منخفض الكربون بشكل أساسي بمراقبة الجوانب التشغيلية (متابعة دراسات الجدوى، وتنفيذ مواقع العمل، والخ). كما تكلف بمتابعة الجوانب المالية، وخاصة تسيير مشاركات الدولة في مشاريع شعبة الهيدروجين (بما في ذلك البت فيما إذا كان هذا الإجراء يعهد به إلى هيئة خاصة، شركة أو وكالة)، ووضع النماذج الاقتصادية ومتابعة التطورات في السوق الدولية.

تكلف المصلحة أيضا بجمع وتنفيذ الدراسات الاستراتيجية أو دراسات السوق للشعبة لإبراز الشعبة وتحديد التدابير التحفيزية المناسبة. وهي مسؤولة عن التعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية النشطة في

- مركزة وحفظ البيانات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
 - إنشاء وتحديث وتسيير قاعدة بيانات البترول؛
 - الحفاظ السليم للبيانات المادية والرقمية والوثائقية وتطوير نظام إلكتروني لتسيير البيانات؛
 - استقبال طلبات الحصول على رخص البترول وتسجيلها بشكل منهجي وحسب ترتيب زمني؛
 - معالجة طلبات الرخص تمهيدا لمناها؛
 - تسيير السجل المساحي للبترول ومتابعة مساحة الرخص؛
 - المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في قطاع البترول؛
 - المشاركة في ترقية التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو في مجال الشراكة.
- تضم مصلحة الأملاك البترولية وترقية البترول ثلاثة أقسام:
- قسم المركز الموريتاني للبيانات البترولية؛
 - قسم سجل البترول؛
 - قسم نظام المعلومات.

المادة 30: تكلف مصلحة الدراسات الاقتصادية والتدقيق بما يلي:

- الحفاظ على رصد استراتيجي وفني وإنجاز الدراسات والإحصائيات الاقتصادية في قطاع المحروقات الخام؛
 - إنجاز عمليات تدقيق تكاليف البترول، بالتعاون مع الهياكل الأخرى المعنية؛
 - مراقبة مطابقة ميزانيات وبرامج مشغلي البترول لأحكام العقود؛
 - متابعة النظام الضريبي لشركات البترول؛
 - متابعة التكاليف التي يتحملها المشغلون في إجراء العمليات؛
 - إنجاز حملات تدقيق تكاليف البترول أو المشاركة فيها؛
 - استغلال تقارير التدقيق وحفظها؛
 - متابعة ومراقبة الالتزامات المالية للمشغلين؛
 - متابعة دفع المشغل لأية ضرائب أو رسوم أو مساهمة مالية يقام بها بموجب العقود؛
 - مسك محاسبة حضورية للتكاليف القابلة للاسترداد وسدادها حسب كل رخصة بترولية.
- تضم مصلحة الدراسات الاقتصادية والتدقيق قسمين:
- قسم الدراسات الاقتصادية؛
 - قسم تدقيق الميزانية وتدقيق برامج الأشغال.

المادة 31: تكلف مديريةية الهيدروجين منخفض الكربون بالجوانب الاستراتيجية والسياسية والقانونية والتعاقدية والدبلوماسية وبوضع المعايير الفنية لشعبة الهيدروجين. وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إنتاج الهيدروجين منخفض الكربون ومشتقاته؛

تنشأ مصالح جهوية مكلفة بمراقبة العمليات في كل ولاية أو في مناطق تجمع الولايات حسب مستوى النشاط. يرأسها رئيس مصلحة وتحدد صلاحياتها بمقرر من الوزير.

المادة 34: تتولى مصلحة التموين والتوزيع تنسيق أنشطة استيراد وتصدير وتخزين وتوزيع المشتقات البترولية وكذلك متابعة أنشطة تكرير المحروقات الخام. وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:

- متابعة وتنسيق ومراقبة أنشطة استيراد وتصدير وتخزين منتجات البترول والتكرير؛
 - متابعة تسيير حركة المخزون في المستودعات المركزية وتوزيع المنتجات البترولية على المستوى الوطني من خلال شبكة محطات بنزين ومستودعات غاز البوتان؛
 - متابعة تطور أوضاع أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية والأسعار الداخلية؛
 - المشاركة في وضع إعلانات نموذجية للمناقصات ومتابعة سير إجراءات التنفيذ؛
 - دراسة طلبات منح رخص استيراد وتصدير المنتجات البترولية؛
 - السهر على التنظيم والمنافسة الشرعية في أنشطة استيراد وتصدير المنتجات البترولية، بالتعاون الوثيق مع الهياكل الأخرى المعنية؛
 - متابعة حركة المخزون في مستودعات المحروقات السائلة ومراكز التعبئة؛
 - متابعة حركات مخزون الأمان؛
 - ضمان تسيير قاعدة البيانات المتعلقة بمؤسسات إيداع وتخزين المحروقات؛
 - المشاركة في جمع البيانات المتعلقة بالمحروقات المكررة؛
 - تقييم احتياجات السوق الوطنية من المنتجات البترولية؛
 - ضمان متابعة ومراقبة تموين محطات البنزين بالمنتجات البترولية؛
 - ضمان متابعة ومراقبة تموين مستودعات بيع غاز البوتان؛
 - مراقبة أسعار المنتجات البترولية في السوق المحلية.
- تضم مصلحة التموين والتوزيع ثلاثة أقسام:
- قسم المنتجات البترولية السائلة؛
 - قسم المنتجات البترولية الغازية؛
 - قسم مراقبة التموين والأسعار.

المادة 35: تكلف مصلحة المعايير والدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر بالمراقبة الميدانية لتطبيق النظم المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات وفقاً للقواعد والمعايير الوطنية و/أو الدولية. وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:

التعليم العالي وأنشطة البحث والتطوير والرصد التكنولوجي.

المادة 33: تكلف مديرية التموين وتوزيع المنتجات البترولية بالدراسات والاستراتيجيات ومتابعة التكرير والتموين والنقل والتخزين والتوزيع والإشراف على المنشآت البترولية. كما تكلف أيضاً بوضع المعايير الفنية في قطاع المحروقات المكررة. وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تكرير وتوريد ونقل وتخزين وتوزيع المحروقات السائلة والغازية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
 - وضع خطط تنمية القطاع؛
 - إنجاز الدراسات القطاعية من حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر الخدمات؛
 - وضع خطط عمل وتقديم الدعم للمصالح اللامركزية؛
 - برمجة الإجراءات التي يتعين اتخاذها ومتابعة تنفيذها والإشراف على تقدمها وتقييم تأثيرها بشكل دوري من خلال وضع الأدوات والطرق الضرورية لتنفيذ أنشطة المتابعة والتقييم؛
 - المتابعة والمراقبة ميدانياً لنشاط الشركات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المنتجات البترولية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
 - متابعة ومراقبة تموين سوق البترول الداخلية والأسعار، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
 - تطبيق قواعد السلامة الصناعية؛
 - وضع قواعد التقييس ومراقبة جودة المحروقات السائلة والغازية؛
 - دراسة طلبات رخص تكرير واستيراد ونقل وتخزين وتعبئة وتوزيع المحروقات المكررة السائلة أو الغازية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
 - المشاركة في وضع وتنفيذ التشريع المطبق في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات المكررة؛
 - تنفيذ الاتفاقيات والعقود الإقليمية والدولية المتعلقة بتسيير البيئة في قطاع المحروقات الخام؛
 - المشاركة في ترقية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.
- يدير مديرية التموين وتوزيع المنتجات البترولية مدير. وتضم ثلاث (03) مصالح:
- مصلحة التموين والتوزيع؛
 - مصلحة المعايير والدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر؛
 - مصلحة تسيير المنشآت البترولية.

- مراقبة العدادات وعدادات الحجم في مستودعات التخزين ومحطات البنزين؛
 - مراقبة مرابط القياس للشاحنات الصهاريح وموانع التسرب؛
 - مراقبة ترتيبات التأمين لوجهات المنتجات البترولية فيما يتعلق بنظامها الضريبي والجمركي؛
 - فرض احترام معايير السلامة في مراكز التعبئة ومستودعات التوزيع؛
 - إنجاز مسوح للإيجابيات والسلبيات لإقامة مؤسسات مصنفة في قطاع المحروقات الغازية المكررة بالنسبة لطبقات التخزين والتعبئة والنقل ومستودعات بيع قنينات غاز البوتان؛
 - مراقبة احترام معايير السلامة في منشآت تخزين وتعبئة غاز البوتان؛
 - مراقبة احترام معايير السلامة في نقل المحروقات الغازية غير المعبأة والمعبأة.
- تضم مصلحة تسيير المنشآت البترولية ثلاثة (3) أقسام:
- قسم منشآت الاستقبال والتحويل والتخزين؛
 - قسم منشآت النقل والتوزيع؛
 - قسم المشاريع الكبرى.
- يتم تحديد تنظيم المصلحة على أقسام حسب الضرورة بموجب مقرر من وزير البترول والمعادن والطاقة.

المادة 37: تكلف مديرية المتابعة البيئية، مع الإدارات المعنية، بتنفيذ توصيات دراسات ومذكرات الأثر البيئي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- متابعة تنفيذ دراسات ومذكرات الأثر البيئي، بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- دراسات ومذكرات الأثر البيئي؛
- متابعة المشاريع التابعة لقطاع المحروقات؛
- تحديث نظام المعلومات والتسيير البيئي.

المادة 38: يدير مديرية المتابعة البيئية مدير. وتضم مصلحة واحدة (1):

- مصلحة متابعة المشاريع؛

المادة 39: تكلف مصلحة متابعة المشاريع بما يلي:

- متابعة تنفيذ دراسات ومذكرات الأثر البيئي، بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- تحديث نظم المعلومات والتسيير البيئي؛
- إنجاز أو المشاركة في إنجاز دراسات استراتيجية حول البيئة في قطاعي البترول الخام والمكرر، وبالتالي إثراء الاقتراحات التشريعية في هذا المجال.

2. المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا

المادة 40: تكلف المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا بوضع واعتماد وتنفيذ ومتابعة السياسات

- إنجاز دراسات قطاعية من حيث التقييم والتوقع واقتراح مشاريع البنى التحتية المرتبطة بالتغطية وتوفير الخدمات؛
 - وضع خطط عمل وتقديم الدعم للمصالح اللامركزية؛
 - برمجة الإجراءات التي يتعين اتخاذها ومتابعة تنفيذها والإشراف على سيرها وتقييم تأثيرها بشكل دوري من خلال تطوير الأدوات والطرق الضرورية لإنجاز أنشطة المتابعة والتقييم؛
 - إنجاز مسوح للإيجابيات والسلبيات لإقامة المؤسسات المصنفة في قطاع المحروقات المكررة لطبقات رخص التكرير والتخزين والنقل ومحطات البنزين ومراكز التعبئة ومستودعات غاز البوتان؛
 - تفتيش المنشآت المصنفة في قطاع المحروقات المكررة؛
 - مراقبة جودة المنتجات البترولية السائلة والغازية؛
 - مراقبة وسائل النقل البرية والبحرية للمحروقات؛
 - المشاركة في تحديث الدراسات والمعلومات ذات الطابع البيئي المتعلقة بقطاع المحروقات المكررة؛
 - مراقبة مطابقة المستودعات والمنشآت للمعايير والأحكام القانونية المعمول بها؛
 - متابعة أو تشجيع خطط محاكاة الحريق في مستودعات المحروقات السائلة، وفي مراكز التعبئة وفي المستودعات الكبيرة لإعادة بيع غاز البوتان؛
 - المشاركة في تقييم دراسات الأثر البيئي التي يقدمها طالبو رخص التخزين والتعبئة والنقل والتكرير؛
 - صياغة مبادئ توجيهية ونصائح وقائية ونشر ثقافة الوقاية بكافة الوسائل المناسبة في جميع أقسام النشاط؛
 - وضع المعايير ومراقبة تطبيقها في قطاع المحروقات المكررة.
- تضم مصلحة المعايير والدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر قسمين:
- قسم المعايير والتقنين؛
 - قسم الدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر.
- المادة 36:** تكلف مصلحة تسيير المنشآت البترولية بما يلي:
- إنجاز مسوح للإيجابيات والسلبيات لإقامة المؤسسات المصنفة في قطاع المحروقات السائلة؛
 - مراقبة عناوين المنشآت المصنفة المأذون لها في قطاع المحروقات المكررة السائلة؛
 - مراقبة احترام معايير السلامة في البنى التحتية لتخزين المحروقات السائلة؛
 - مراقبة احترام معايير السلامة في نقل المحروقات السائلة؛

المادة 42: تكلف مصلحة دراسة سندات المعادن بمعالجة سندات المعادن والمقالع.

- وفي هذا الإطار، تتولى على وجه الخصوص:
- استقبال وتسجيل طلبات سندات المعادن والمقالع؛
 - تنفيذ إجراءات منح سندات المعادن والمقالع ودراسة الملفات ذات الصلة، بعد استشارة المديرية الفنية المعنية؛
 - تنفيذ إجراءات انقضاء سندات المعادن والمقالع؛
 - تحديث ملف سندات المعادن والمقالع سارية الصلاحية؛
 - المصالحة في حال الخلافات المتعلقة بموقع حدود سندات المعادن والمقالع؛
 - مراقبة دفع رسوم الاستلام وإيرادات المعادن، بالتشاور مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية؛
 - مراقبة صلاحية سندات المعادن والمقالع؛
 - مراقبة ومتابعة الامتيازات.
- تضم مصلحة دراسة سندات المعادن قسمين:
- قسم مراقبة منح سندات المعادن؛
 - قسم متابعة الامتيازات.

المادة 43: تكلف مصلحة قاعدة البيانات والأرشفة بتسيير قاعدة البيانات والأرشيف.

- وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:
- جمع وفهرسة السجل المعدني ومختلف سندات المعادن الممنوحة؛
 - أرشفة البيانات المتعلقة بالسجل المعدني وبالمعادن؛
 - جمع وفهرسة المعلومات حول مختلف الفاعلين المتعلقين بكل قطعة أرضية منجمية؛
 - اقتناء الوثائق الفنية المتعلقة بالجيولوجيا والمعادن؛
 - جمع وتحليل وتخزين العينات في قاعدة بيانات.
- وتضم المصلحة قسماً واحداً:
- قسم قاعدة البيانات.

المادة 44: تتولى مديرية الجيولوجيا والترقية المعدنية المهام التالية:

- التنسيق بين مختلف المصالح من خلال نقل الرؤية الاستراتيجية للوزير والمديرية العامة إليها؛
- التنسيق بين مختلف المصالح من خلال منحها الأهداف السنوية المرسومة؛
- تنسيق الأعمال المتعلقة بالجيولوجيا (الخريطة الجيولوجية الوطنية، سياسة ترقية فرص الاستثمار)؛
- العمل كحلقة وصل مع الهياكل الإدارية المكلفة بالشؤون الجيولوجية في الدولة؛
- تنسيق إنتاج الدراسات والرصد التكنولوجي؛
- برمجة وتنسيق أعمال مسح الخريطة الجيولوجية الوطنية وتحديثها الدوري؛

والاستراتيجيات الوطنية في قطاع المعادن وكذلك مراقبة ومتابعة الأنشطة المعدنية.

تشارك المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا في تنفيذ المهمة العامة للوزارة في ترقية وتطوير الموارد المعدنية للبلاد على الوجه الأمثل مع احترام معايير الشفافية والمعايير البيئية وفي تشجيع التحويل المحلي للمواد المعدنية والرفع من تأثيرها على الاقتصاد.

وفي هذا الإطار تكلف المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا بما يلي: (1) مهمة عامة للتصور والتخطيط لاستراتيجيات وسياسات الاستثمار والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالقطاع؛ (2) مهمة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة والوزارات الأخرى المعنية. (3) مهمة ترقية الاستثمارات وتطوير الشراكة مع الفاعلين في القطاع والتفاوض على الاتفاقيات ذات الصلة؛ (4) مهمة متابعة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات والاتفاقيات الدولية؛ (5) مهمة رقابة احترام التشريع والقواعد والمعايير التي تحكم القطاع.

يدير المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية السجل المعدني؛
- مديرية الجيولوجيا والترقية المعدنية؛
- مديرية مراقبة متابعة المشغلين.

المادة 41: تكلف مديرية السجل المعدني بما يلي:

- استلام وتسجيل طلبات سندات المعادن والمقالع؛
 - تنفيذ إجراءات منح سندات المعادن والمقالع ودراسة الملفات المتعلقة بها، بعد استشارة المديرية الفنية المعنية؛
 - تنفيذ إجراءات انقضاء سندات المعادن والمقالع؛
 - تحديث ملف سندات المعادن والمقالع الصالحة؛
 - الصلح في حالة الخلافات المتعلقة بموقع حدود سندات المعادن والمقالع؛
 - مراقبة دفع رسوم الاستلام وإيرادات المعادن، بالتشاور مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية؛
 - مراقبة صلاحية سندات المعادن والمقالع؛
 - اقتراح مشاريع القوانين أو النظم الخاصة بأنشطة القطاع الفرعي؛
 - متابعة وتطبيق القوانين والنظم؛
 - المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالقطاع الفرعي؛
 - متابعة الضرائب المفروضة على مشغلي المعادن، بالتعاون مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية.
- يدير مديرية السجل المعدني مدير. وتضم مصلحتين:
- مصلحة دراسة سندات المعادن؛
 - مصلحة قاعدة البيانات والأرشفة.

- قسم نظم المعلومات والرصد التكنولوجي؛
 - قسم الأشغال الجيولوجية؛
 - قسم الدراسات وترقية سياسة المعادن؛
 - قسم متابعة الالتزامات؛
 - قسم النظم.
- المادة 46:** تكلف مديرية مراقبة ومتابعة المشغلين بمراقبة ومتابعة أنشطة المعادن.
- وفي هذا الإطار، تتولى المديرية:
- التنسيق مع مختلف المصالح لترجمة الرؤية الاستراتيجية للوزير والمديرية العامة؛
 - التنسيق بين مختلف المصالح لإعطائها الأهداف السنوية المرسومة؛
 - تنسيق الأعمال فيما يتعلق بمراقبة ومتابعة المشغلين، وخاصة تنسيق الفرق الجهوية؛
 - دعم مختلف مصالحها في أداء مهامها ولاسيما في اتصالاتها مع المشغلين؛
 - وضع النظم ومراقبتها ومتابعة الالتزامات؛
 - مراقبة وتفتيش مشغلي المعادن؛
 - التحقق من احترام التزامات مشغلي المعادن؛
 - تحديد قائمة مرجعية للمعايير والإجراءات الواجب اتباعها في مجال الرقابة الميدانية؛
 - متابعة ومراقبة التزامات مشغلي المعادن؛
 - المشاركة في وضع الإجراءات المتعلقة بذكرات الأثر ودراسات الأثر على البيئة؛
 - تحديث نظام المعلومات والتسيير البيئي الذي يمكن استخدامه في القطاع الفرعي؛
 - تنفيذ المهام الأخرى المتعلقة بشرطة المعادن، وذلك بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية؛
 - وضع الخطوط العريضة لزيارة المشغلين؛
 - إعداد تقارير البعثات لإثراء قاعدة البيانات.
- يدير مديرية مراقبة ومتابعة المشغلين مدير يساعده منسق فرق برتية مدير مساعد. وتشمل ثلاث مصالح:
- مصلحة مراقبة البحث المعدني والتعدين التقليدي وشبه الصناعي؛
 - مصلحة مراقبة أعمال استغلال المعادن؛
 - مصلحة النظافة الصحية والسلامة والبيئة.
- تنشأ مصالح جهوية مكلفة بمراقبة العمليات في كل ولاية أو في مناطق تجمع الولايات حسب مستوى النشاط.
- يرأسها رئيس مصلحة وتحدد صلاحياتها بمقرر من الوزير.

- المادة 47:** تكلف مصلحة مراقبة البحث المعدني والتعدين التقليدي وشبه الصناعي بما يلي:
- مراقبة نشاط البحث المعدني؛
 - التحقق من تنفيذ التزامات مشغلي البحث المعدني؛
 - مسك سجل برامج العمل والتعهد بالنفقات؛
 - مراقبة تنفيذ الأشغال الميدانية؛
 - تفتيش شحنات العينات؛

- المشاركة في إعداد خطط المسح الجيوفيزيائي المحمولة جواً؛
 - اقتناء الوثائق الفنية المتعلقة بالجيولوجيا والمعادن؛
 - جمع وتحليل وتخزين العينات في قاعدة بيانات؛
 - تقييم جدوائية المشاريع المعدنية؛
 - تقييم الملفات الفنية للمشغلين.
- يدير مديرية الجيولوجيا والترقية المعدنية مدير. وتضم مصلحة واحدة:
- مصلحة الدراسات والجيولوجيا والترقية والنظم.

المادة 45: تكلف مصلحة الدراسات والجيولوجيا والترقية والنظم بما يلي:

- إنجاز رصد تكنولوجي لقطاع المعادن؛
 - تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
 - المشاركة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن اختصاص القطاع؛
 - متابعة أسعار المعادن والأسواق المتخصصة؛
 - متابعة التطورات العلمية والفنية والتكنولوجية في قطاع المعادن؛
 - إنتاج وحفظ ونشر الإحصائيات المتعلقة بقطاع المعادن؛
 - تصميم ومتابعة مشاريع المعادن؛
 - توفير التوثيق الفني والاقتصادي حول قطاع المعادن؛
 - تقييم أثر الأنشطة المعدنية على ميزانية الدولة والتشغيل والاقتصاد الوطني بشكل عام؛
 - برمجة وتنسيق أعمال مسح الخريطة الجيولوجية الوطنية وتحديثها الدوري؛
 - جمع ومركزة ومعالجة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية؛
 - المشاركة في إعداد خطط المسح الجيوفيزيائي المحمولة جواً؛
 - اقتناء الوثائق الفنية المتعلقة بالجيولوجيا والمعادن؛
 - جمع وتحليل وتخزين العينات في قاعدة بيانات؛
 - تقييم الملفات الفنية للمشغلين؛
 - تحسين البنى التحتية الجيولوجية والمعدنية؛
 - المشاركة في وضع وتنفيذ سياسة ترقية فرص الاستثمار في القطاع الفرعي؛
 - العمل كحلقة وصل مع الهياكل الإدارية المكلفة بالشؤون الجيولوجية في الدولة؛
 - اقتراح مشاريع القوانين أو النظم المتعلقة بأنشطة القطاع الفرعي؛
 - متابعة وتطبيق القوانين والنظم؛
 - المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالقطاع الفرعي؛
 - متابعة التزامات مشغلي المعادن.
- تضم مصلحة الدراسات والجيولوجيا والترقية والنظم خمسة أقسام:

- مراقبة وتفتيش شحنات منتجات المفاعل الصناعية؛
 - مراقبة وتفتيش حركات مواد المفاعل الصناعية؛
 - مراقبة أنشطة التحويل المحلي لمواد المفاعل الصناعية؛
 - مراقبة أنشطة تسويق مواد المفاعل الصناعية؛
 - معالجة الملفات المتعلقة بالحطام غير الحديدي، بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
 - دراسة طلبات الترخيص وإعداد العقود المتعلقة بحركة الحطام غير الحديدي؛
 - دراسة طلبات الترخيص وإعداد الإجراءات المتعلقة بتشغيل مستودعات الحطام غير الحديدي؛
 - مراقبة حركات الحطام غير الحديدي؛
 - المشاركة في جمع البيانات الإحصائية حول الحطام غير الحديدي؛
 - متابعة ومراقبة الحطام غير الحديدي.
- وتتضمن مصلحة مراقبة أعمال استغلال المعادن قسمين:
- قسم مراقبة استغلال المعادن؛
 - قسم مراقبة المواد المتفجرة والانفجارية.

المادة 49: تكلف مصلحة النظافة والسلامة والبيئة بما يلي:

- مراقبة النظافة والسلامة في المعادن والمقالع؛
- التحقق من إنجاز خطط الاستغلال؛
- مراقبة تخزين واستخدام المتفجرات؛
- مراقبة نظام التسيير البيئي؛
- مراقبة مطابقة مستودعات التخزين للمعايير؛
- التحقق من وضعيات الموظفين.

3. المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة

المادة 50: تكلف المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في قطاع الكهرباء والطاقات المتجددة.

تكلف المديرية بالمشاركة في المهمة العامة للقطاع الهادفة إلى تحقيق النفاذ الشامل إلى الطاقة لكافة الموريتانيين بأسعار معقولة وإلى تشجيع ترقية الطاقات المتجددة والمساهمة في التحكم في استهلاك الطاقة مع احترام المعايير البيئية والالتزامات الدولية للبلاد.

وفي هذا الإطار تكلف المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة بما يلي: (1) مهمة تصور وتخطيط الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات للنفاذ الشامل إلى الكهرباء وترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة؛ (2) مهمة تنفيذ البرامج والمشاريع وترقية الاستثمارات ولاسيما الخصوصية منها بالتعاون مع الهيئات المعنية في الوزارة وسلطة التنظيم المكلفة بالطاقة؛ (3) مهمة متابعة ورقابة تطبيق القوانين والنظم والمعايير المتعلقة بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بالتعاون مع سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة.

وبرسم ذلك تكلف المديرية بما يلي:

- المشاركة في الموافقة على طلبات تجديد سندات المعادن؛
 - المشاركة في تقييم دراسات جدوى مشاريع المعادن؛
 - مراقبة عمليات التعدين التقليدي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة احترام التزامات مشغلي نشاط التعدين التقليدي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة وتفتيش الإنتاج المعدني التقليدي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة وتفتيش شحنات التعدين التقليدي ومنتجات الاستغلال المعدني الصغير؛
 - مراقبة وتفتيش حركة المواد المعدنية الناتجة عن النشاط التقليدي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة أنشطة المعالجة المحلية للمواد المعدنية الناتجة عن الأنشطة التقليدية وشبه الصناعية؛
 - مسك المعلومات الإحصائية حول الإنتاج التقليدي وشبه الصناعي للمعادن؛
 - متابعة الإعفاءات والمزايا الضريبية الممنوحة لمشغلي التعدين التقليدي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة أنشطة ستسويق المواد المعدنية الناتجة عن النشاط التقليدي وشبه الصناعي.
- وتتضمن المصلحة قسماً واحداً:
- قسم المراقبة والبحوث في مجال المعادن.

المادة 48: تتولى مصلحة مراقبة أعمال استغلال المعادن ما يلي:

- مراقبة استغلال المعادن؛
- مراقبة احترام التزامات مشغلي إنتاج المعادن؛
- مراقبة وتفتيش المنتجات المعدنية؛
- مراقبة وتفتيش شحنات المنتجات المعدنية؛
- مراقبة وتفتيش حركات المواد المعدنية؛
- مراقبة أنشطة المعالجة المحلية للمواد المعدنية؛
- مسك المعلومات الإحصائية حول الإنتاج المعدني؛
- متابعة الإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة لمشغلي المعادن؛
- مراقبة أنشطة تسويق المواد المعدنية؛
- معالجة الملفات المتعلقة بالمواد المتفجرة والانفجارية، بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- دراسة طلبات الترخيص وإعداد العقود المتعلقة بحركة المواد المتفجرة والانفجارية؛
- دراسة طلبات الترخيص وإعداد العقود المتعلقة بتشغيل مستودعات المواد المتفجرة؛
- مراقبة حركات المواد المتفجرة والانفجارية؛
- المشاركة في جمع البيانات الإحصائية حول المواد المتفجرة والانفجارية؛
- متابعة مراقبة مستودعات المواد المتفجرة والانفجارية؛
- مراقبة عمليات المفاعل الصناعية؛
- مراقبة احترام التزامات مشغلي المفاعل الصناعية؛
- مراقبة وتفتيش إنتاج المفاعل الصناعية؛

- إجراء المفاوضات حول مشاريع الإنتاج المستقل للطاقة ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- متابعة تصميم وبناء منشآت الكهرباء الإقليمية، لاسيما في إطار أنشطة منظمة استثمار نهر السنغال أو المنظمات الإقليمية أو القارية الأخرى؛
- تمثيل القطاع في المؤسسات الإقليمية والقارية والدولية المكلفة بالطاقة، وخاصة وكالة الطاقة الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية التعاون الإقليمي الإفريقي للبحث والتطوير والتكوين في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية (AFRA)، ومفوضية الطاقة الأفريقية (AFREC)، إلخ.
- مدير المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة مدير عام، يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين:
- مديرية الكهرباء؛
- مديرية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

المادة 51: تكلف مديرية الكهرباء بما يلي:

- وضع رؤية لقطاع الكهرباء؛
- وضع الخطط الاستراتيجية وخطط العمل وتقديم الدعم للمصالح اللامركزية؛
- وضع المشاريع الأولية المفصلة وملفات المناقصات المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء؛
- وضع اتفاقيات تعاقد المشروع وضمان مراقبة أصحاب المشاريع المفوضين والامتثال لمواصفات دفاتر التزامات المتعهدين؛
- المساهمة في وضع والسهر على تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية؛
- المساهمة في وضع ومتابعة تطبيق النظم والمعايير لبناء المنشآت في مجالها؛
- تعميم الإجراءات المرتبطة بمنح رخص مزاولة الأنشطة في قطاع الكهرباء؛
- ضمان تنفيذ برامج الاستثمار وخطط العمل وإطار الإنفاق متوسط المدى في قطاع الكهرباء؛
- متابعة أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء؛
- تنفيذ برامج الاستثمار في الكهرباء الحضرية والريفية، وخاصة كهربة الريف اللامركزية؛
- ضمان متابعة النظم التي تنفذها سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة؛
- ترقية وتنظيم وتنمية المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لحسن تنفيذ السياسة القطاعية، بالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية المهارات في مجال الكهرباء، بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- المساهمة في تنمية سوق إقليمية للطاقة؛

- وضع سياسة شاملة لفعالية الطاقة في خدمة التنمية؛
- متابعة التنظيم الذي تنفذه سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة؛
- ترقية وتنظيم وتنمية المصادر البشرية المؤهلة الضرورية للتنفيذ السليم للسياسة القطاعية، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية، ولاسيما من خلال التكوين؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية المهارات في مجال الكهرباء بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- ترقية الطاقات المتجددة؛
- المساهمة في ترقية تطوير إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته؛
- المساهمة في وضع التشريعات والنظم المتعلقة بالطاقات المتجددة والسهر على تطبيقها؛
- السهر على وضع خرائط المواقع التي يمكن أن تأوي منشآت إنتاج الطاقات المتجددة، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- وضع خطة متعددة السنوات لتنمية الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذها؛
- متابعة تنفيذ الدراسات والمشاريع الخاصة بمنشآت وإنتاج الطاقات المتجددة؛
- المساهمة في تحديد ووضع الإجراءات الضريبية والجمركية التحفيزية لتنمية الطاقات المتجددة؛
- ضمان تعبئة وتسوية المجال العقاري لإيواء منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة وذات نفع عام؛
- متابعة وترقية استخدام الطاقات المتجددة في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية؛
- وضع المعايير والمواصفات للمواد والمعدات المتعلقة بالطاقات المتجددة والسهر على تطبيقها؛
- السهر على متابعة تقييم الموارد الوطنية المناسبة لتنمية الطاقات المتجددة وتحديثها؛
- السهر على تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة المحلية في إنجاز الدراسات وتصنيع المعدات في مجال الطاقات المتجددة، بالتعاون مع الهيئات المعنية بما في ذلك إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته؛
- المساهمة في ترقية البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ولاسيما من خلال تنظيم التكوين في مجال الطاقات المتجددة؛
- ضمان الاتصال مع الهياكل المكلفة بالبحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة؛
- استراتيجيات الكهرباء؛
- المساهمة في وضع السياسة والتخطيط وتنفيذ برنامج التحول الطاقي؛
- المساهمة في تطوير السوق الإقليمية للطاقة؛

المفوضين (MOD) و ARE أو وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الدعوات القياسية لتقديم العطاءات لتسهيل الإجراءات؛

- المشاركة في إعداد ملفات نموذجية للمناقصات لتسهيل الإجراءات، وذلك بالتنسيق مع المصلحة المكلفة بالنظم وبالتعاون مع سلطات التعاقد المفوضة (MOD) وسلطة التنظيم المكلفة بالطاقة أو خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تضم مصلحة الكهرباء قسمين:

- قسم الكهرباء الحضرية؛
- قسم الكهرباء الريفية.

المادة 54: تكلف مصلحة متابعة العمليات بما يلي:

- متابعة أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء في المناطق الحضرية والريفية؛
- متابعة أنشطة التنظيم في مجال الكهرباء الحضرية والريفية التي تنفذها سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة، بالتعاون مع أصحاب المشاريع المنتمين والمجموعات الإقليمية؛
- ضمان متابعة دفاتر التزامات مشغلي المرفق العمومي للكهرباء، بالتنسيق مع سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة.

المادة 55: يدير مديرية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة مدير.

وتكلف بالسهر على وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والتحول الطاقوي، بالتعاون مع الهيئات المعنية. وتشارك، بالتعاون مع المنظمات المعنية، في إعداد وتطبيق التشريع والنظم في هذه المجالات. كما تكلف باتخاذ جميع التدابير التي تهدف إلى تشجيع مستخدمي القطاع على تغيير طريقة استخدامهم أو استهلاكهم للطاقة.

تضم مديرية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة مصلحة واحدة:

- مصلحة ترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

المادة 56: تكلف مصلحة ترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة بما يلي:

- ضمان رصد تكنولوجيا في مجال الطاقات المتجددة؛
- المشاركة في وضع التشريعات والنظم المتعلقة بالطاقات المتجددة والسهر على تطبيقها؛
- السهر على وضع خرائط المواقع التي يمكن أن تأوي منشآت إنتاج الطاقات المتجددة، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- وضع خطة متعددة السنوات لتنمية الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذها؛
- المساهمة في تحديد ووضع الإجراءات الضريبية والجمركية المحفزة لتنمية الطاقات المتجددة؛

- إجراء المفاوضات حول مشاريع إنتاج الطاقة المستقلة ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- متابعة تصميم وبناء منشآت الكهرباء الإقليمية، خاصة في إطار أنشطة منظمة استثمار نهر السنغال أو المنظمات الإقليمية أو القارية الأخرى؛
- تمثيل القطاع في المؤسسات الإقليمية والقارية والدولية المكلفة بالطاقة، وخاصة وكالة الطاقة الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية التعاون الإقليمي الإفريقي للبحث والتطوير والتكوين في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية (AFRA)، ومفوضية الطاقة الأفريقية (AFREC)، إلخ.

المادة 52: يدير مديريةية الكهرباء مدير، وتضم مصلحتين:

- مصلحة الكهرباء؛
- مصلحة متابعة العمليات والإحصاء.

المادة 53: تتولى مصلحة الكهرباء متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الاستثمار في المناطق الحضرية والريفية. وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:

- التخطيط للكهربة وإنشاء نظام معلومات جغرافي وطني؛
- إنجاز دراسات التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر خدمات الكهرباء في المناطق الحضرية والريفية في إطار تنفيذ المخطط الرئيسي لكهربة البلاد؛
- إعداد المشاريع الأولية المفصلة وملفات المناقصات المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء؛
- وضع اتفاقيات إدارة المشروع ومراقبة أصحاب المشاريع المفوضين؛
- ضمان تنفيذ برامج الاستثمار وخطط العمل وإطار الإنفاق متوسط المدى في قطاع الكهرباء؛
- تنفيذ برامج الاستثمار في كهربة المناطق الحضرية والريفية، وخاصة كهربة الريف اللامركزية؛
- متابعة اتفاقيات تفويض إدارة المشاريع، أو التي هي في وضع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP)، والتي تم إبرامها مع هياكل التنفيذ؛
- الإشراف ومتابعة تنفيذ مشاريع الكهرباء ذات البعد الحضري والريفي والجهوي، وخاصة مشاريع الدراسات والإنتاج والربط البيئي والتوزيع؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة في إطار صلاحياتها؛
- المشاركة في الاتصال مع إدارة التنظيم في الإعداد، بالتعاون مع أصحاب المشاريع

- المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية الوطنية للتنمية؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات التنموية القطاعية؛
- تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- إعداد ومتابعة المشاريع الاستثمارية، بالتنسيق مع باقي هيكل القطاع؛
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في الصناعات الاستخراجية والطاقة؛
- نشر المقدرات البترولية والجيولوجية والمعدنية والطاقة للبلاد؛
- إعداد مشاركات القطاع في المحافل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- إنتاج وسائط ترويجية وتواصلية حول مقدرات البلاد من البترول والمعادن والطاقة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ خطط عمل هيكل القطاع؛
- صياغة حصيلة إنجازات هيكل القطاع؛
- إعداد أطر الإنفاق المتوسطة المدى للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- وضع ومتابعة برنامج الاستثمار العام للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتصميم ومتابعة المشاريع، بالتعاون الوثيق مع المديريات الأخرى المعنية؛
- متابعة تطور أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية؛
- متابعة أسعار المعادن والأسواق المتخصصة؛
- تقييم تأثير أنشطة البترول والمعادن والطاقة على ميزانية الدولة والتشغيل والاقتصاد الوطني بشكل عام؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- إنجاز دراسات قطاعية من حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر الخدمات، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- إقامة رصد تكنولوجي ونشر نتائج البحوث الوطنية والدولية في مجالات البترول والمعادن والطاقة؛
- تقييم احتياجات السوق الوطنية من منتجات الطاقة؛
- ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال التي يقوم بها القطاع في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو في إطار الشراكة؛
- تتولى تمثيل الوزارة بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة ببرامج القطاع.
- يدير المديرية العامة للدراسات والتخطيط والتعاون مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين:
- مديرية الدراسات والتحليل الاقتصادي؛

- ضمان تعبئة وتسوية المجال العقاري الذي سيأوي منشآت إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وذات النفع العام؛
- السهر على تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة المحلية في إنجاز الدراسات وتصنيع المعدات في مجال الطاقات المتجددة، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المساهمة في ترقية البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا في مجال الطاقات المتجددة؛
- ضمان الاتصال مع الهياكل المكلفة بالبحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة؛
- متابعة تنفيذ الدراسات والمشاريع الخاصة بتركيب وإنتاج الطاقات المتجددة، بالتعاون مع مصلحة الكهرباء؛
- ضمان متابعة وترقية استخدام الطاقات المتجددة في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية؛
- السهر على متابعة تقييم الموارد الوطنية المناسبة لتنمية الطاقات المتجددة وتحديثها؛
- المساهمة في وضع سياسة وتخطيط وتنفيذ برنامج التحول الطاقوي؛
- وضع سياسة شاملة لفعالية الطاقة في خدمة التنمية؛
- مسك محاسبة الطاقة ووضع حصيلة الطاقة؛
- إعداد ومتابعة حملات الإعلام والتحسيس حول ضرورات ترشيد الطاقة؛
- نشر تقنيات ترشيد الطاقة؛
- تنسيق البرامج القطاعية لفعالية الطاقة؛
- تقديم الدعم والمشورة للمتدخلين في القطاع، مثل الجمعيات ومكاتب الدراسات والشركات وجميع المشغلين الآخرين المكلفين بالتنفيذ الفعلي لبرامج الكهرباء، من أجل تحسين أدائهم؛
- وضع سياسة شاملة لفعالية الطاقة في خدمة التنمية؛
- إعداد ومتابعة تطبيق الإجراءات المؤسسية المرتبطة بالتحكم في الطاقة.
- تضم مصلحة ترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة قسمين:
- قسم ترقية الطاقات المتجددة؛
- قسم فعالية الطاقة وحصيلة الطاقة.

4. المديرية العامة للدراسات والتخطيط والتعاون

- المادة 57:** تكلف المديرية العامة للدراسات والتخطيط والتعاون بإنجاز الدراسات وبرمجة الاستثمارات العمومية والترقية والتعاون والصياغة في القطاعات الفرعية للبترول والمعادن والطاقة.
- وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:
- جمع و معالجة البيانات المتعلقة بصناعة البترول والمعادن والطاقة؛
 - إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛

- بناء مرجع وثائقي، وخاصة من المواقع الإلكترونية التي تنشر تقارير نوعية في المجال الاقتصادي والاستراتيجي.
- يدير مديرية الدراسات والتحليل الاقتصادي مدير.
- وتضم مصلحة واحدة:
- مصلحة الدراسات والتحليل الاقتصادي.

المادة 59: تؤدي مصلحة الدراسات والتحليل الاقتصادي المهام التالية:

- جمع و معالجة البيانات المتعلقة بصناعة البترول والمعادن والطاقة؛
- إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛
- تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- إنجاز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالقطاعات الفرعية البترول و المعادن والطاقة؛
- متابعة تطور أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية؛
- متابعة أسعار المواد الخام الطاقوية والأسواق المتخصصة؛
- متابعة التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مجالات البترول و المعادن والطاقة؛
- توفير الوثائق الفنية والاقتصادية حول قطاعات البترول و المعادن والطاقة؛
- تقييم تأثير أنشطة البترول والطاقة والمعادن على ميزانية الدولة والتشغيل والاقتصاد الوطني بشكل عام؛
- متابعة أسعار المعادن والأسواق المتخصصة؛
- إنجاز دراسات قطاعية من حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر الخدمات؛
- المشاركة في الدراسات الاقتصادية والمالية للمشاريع المعدنية والبترولية؛
- إنجاز ومسك المنشورات الإحصائية والاقتصادية المتعلقة بقطاعات البترول والمعادن والطاقة؛
- القيام بدراسات استراتيجية في ميدان اختصاص القطاع؛
- إعداد مذكرة تلخيصية بالدراسات والتوصيات الموجهة إلى صانعي القرار بالوزارة؛
- وضع لوحات قيادة اقتصادية ووثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية الوطنية للتنمية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات التنموية القطاعية؛
- المشاركة في وضع الخطط التوجيهية القطاعية؛
- المشاركة في إعداد المشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مصالح القطاع.
- تضم مصلحة الدراسات والتحليل الاقتصادي قسمين:
- قسم الدراسات؛

- مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون.

المادة 58: تكلف مديرية الدراسات والتحليل الاقتصادي على وجه الخصوص بما يلي:

- جمع و معالجة البيانات المتعلقة بصناعة البترول والمعادن والطاقة؛
- إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية الوطنية للتنمية؛
- متابعة تطور أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية؛
- متابعة أسعار المعادن والأسواق المتخصصة؛
- تقييم تأثير أنشطة البترول والمعادن والطاقة على ميزانية الدولة والتشغيل والاقتصاد الوطني بشكل عام؛
- إنجاز الدراسات الاستشرافية حول تنمية الطاقة بما في ذلك طاقة الهيدروجين منخفض الكربون بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- المساهمة في وضع نماذج اقتصادية ومالية لتشجيع تأثير المشاريع المنتظرة أو الجارية على الاقتصاد الوطني وإصدار توصيات بهذا الخصوص إلى صانعي القرار؛
- إعداد دراسات قطاعية في ميدان التقييم والتوقع واقتراح أفكار حول المشاريع بالتشاور مع الوزارات المعنية؛
- إقامة رصد تكنولوجي ونشر نتائج البحوث الوطنية والدولية في مجالات البترول والمعادن والطاقة؛
- وضع لوحات القيادة الاقتصادية ووثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- تقييم احتياجات السوق الوطنية من منتجات الطاقة؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات التنموية للقطاع؛
- المشاركة في تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- المشاركة في التفاوض على عقود واتفاقيات البترول والمعادن والطاقة وأي مفاوضات تتعلق بالجوانب الاقتصادية أو الاستراتيجية؛
- تطوير النماذج وأدوات الإسقاط في قطاع البترول والمعادن والطاقة؛
- تحرير وثائق التحليل الاقتصادي الهادفة إلى تسهيل اتخاذ القرار؛
- ممارسة الرصد الاستراتيجي من خلال متابعة الوضع وتطور القطاعات الفرعية الثلاثة: المحروقات، المعادن والكهرباء، في العالم وفي شبه المنطقة؛
- جرد و جمع جميع الدراسات التي أجريت بالفعل في القطاعات الفرعية الثلاثة في موريتانيا؛

■ قسم الاستشراف والرصد الاقتصادي.

المادة 60: تكلف مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون على وجه الخصوص بما يلي:

- تخطيط البرامج والمشاريع في القطاع بالتعاون مع الإدارات المعنية وإعداد تلخيص بذلك ومتابعة تمويلها وتنفيذها؛
 - ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال التي يقوم بها القطاع في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو في إطار الشراكة؛
 - تنسيق ومتابعة قضايا التعاون على مستوى القطاع؛
 - البحث عن الشراكات التقنية والعلمية في مجالات البترول والمعادن والطاقة؛
 - المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في الصناعات الاستخراجية والطاقت؛
 - نشر مقدرات البلد البترولية والجيولوجية والمعدنية والطاقت؛
 - إعداد مشاركات القطاع في المحافل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية؛
 - إعداد أطر الإنفاق المتوسطة المدى للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
 - إعداد برنامج الاستثمار العمومي للوزارة ودعم البحث عن التمويل بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاقتصادية؛
 - متابعة تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي وإعداد التقارير الفصلية للمتابعة؛
 - ترقية مقدرات البلاد في مجالات البترول والمعادن والطاقة؛
 - إعداد وسائل تعميم الإعلام حول مجالات اختصاص القطاع، بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
 - إنعاش إطار ترويجي لقطاعات البترول و المعادن والطاقة؛
 - تنسيق ومتابعة تنفيذ خطط عمل هياكل القطاع.
- يدير مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون مدير. وتضم
- مصلحة التخطيط والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون.

المادة 61: تكلف مصلحة التخطيط والمتابعة والتقييم بما يلي:

- وضع لوحات قيادة لمتابعة وتنفيذ البرامج والمشاريع الاستثمارية، بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للقطاع؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ خطط عمل هياكل القطاع؛
- إعداد أطر الإنفاق متوسطة المدى للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- إعداد ومتابعة برنامج الاستثمار العمومي للقطاع، بالتعاون مع الهياكل المعنية في الوزارة ومصالح وزارة الشؤون الاقتصادية؛

- المشاركة في تصميم ومتابعة مشاريع البترول و المعادن والطاقة؛
- متابعة وتقييم مشاريع البترول والمعادن والطاقة، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- المشاركة في تسلم الأشغال الداخلة في اختصاص الوزارة؛
- تصور منصة رقمية لمتابعة البرامج والمشاريع في القطاع بالتشاور مع الوزارات المعنية و خصوصا مصالح رئاسة الجمهورية والوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة 62: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- ترقية التعاون وتنسيق جميع الإجراءات التي يقوم بها القطاع في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو في إطار الشراكة؛
 - تنسيق ومتابعة قضايا التعاون على مستوى القطاع؛
 - البحث عن الشراكات التقنية والعلمية في مجالات البترول والمعادن والطاقة؛
 - ترقية مقدرات البلاد في مجالات البترول والمعادن والطاقة؛
 - إعداد وسائل تعميم الإعلام حول مجالات الاختصاص.
- تضم مصلحة التعاون قسمين:
- قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون المتعدد الأطراف.

5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 63: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسير الموظفين ومتابعة المسار المهني لجميع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة اللوازم والمباني؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع، بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، و لاسيما من خلال مباشرة النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تمويل القطاع؛
- مسك محاسبة المواد؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية والجهوية وإطار الإنفاق متوسط المدى في قطاع البترول والمعادن والطاقة، بالتعاون مع هياكل القطاع الأخرى؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لموظفي الوزارة.

المادة 64: يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد. وتشمل ثلاث مصالح:

- مصلحة الصفقات واللوازم؛
- مصلحة المحاسبة؛

المادة 70: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

الناني اشروقه

3- إشعارات

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2023/05169

في يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/08/14 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيد: عبد الرحيم دحان لمام، المولود سنة 1956 في أوجفت، للسند العقاري رقم 27091.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05192

في يوم الخميس الحادي و العشرون من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/09/14 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيدة: تحية الشيخ أحمد خليفة، المولودة سنة 1981 في توجنين للسند العقاري رقم 19883.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وثيقة إيداع رقم 2023/05193

في يوم الخميس الحادي و العشرون من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من

▪ مصلحة الأشخاص.

المادة 65: تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بما يلي:

▪ إعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة؛
▪ تسيير المعدات والأثاث الموضوعة تحت تصرف الإدارة.

تضم مصلحة المحاسبة قسمين:

▪ قسم الصفقات؛
▪ قسم اللوازم.

المادة 66: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي:

▪ متابعة تنفيذ الميزانية؛
▪ مسك الحسابات وإعداد تقارير تحليلية فصلية عن تطور النفقات؛

▪ متابعة تطور النفقات والتأكد من تسجيلها بشكل صحيح.

تضم المصلحة قسمين:

▪ قسم برمجة الميزانية؛
▪ قسم النفقات.

المادة 67: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

▪ تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
▪ التأكد من تحديث بطاقات وظائف مختلف العمال وفقاً لتطور الهيكل التنظيمي الداخلي؛

▪ دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح جميع الأساليب التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري؛

▪ تسيير وتنفيذ برامج تحفيزية تمكن من الاحتفاظ بالمستخدمين الأكفاء؛

▪ تنفيذ استراتيجية اقتناء المواهب الجديدة داخل الوزارة.

تتكون مصلحة الأشخاص من قسمين:

▪ قسم تسيير المسارات المهنية؛
▪ قسم التكوين.

المادة 68: المجلس الإداري

يرأس المجلس الإداري الوزير أو الأمين العام بموجب تفويض. و يضم الأمين العام للوزارة والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين ويجتمع بشكل إلزامي مرة كل خمسة عشر (15) يوماً.

يشارك مدير المصالح الخارجية والمسؤولون الأوائل في الهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس الإداري، مرة كل نصف سنة.

ترتيبات ختامية

المادة 69: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى وجه الخصوص المرسوم رقم 199-2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013، المعدل والمحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

رقم FA010000221107202306734
بتاريخ: 2023/07/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية محاربة التصحر والهشاشة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية إلى - مكافحة الفقر والتخلف وتقديم يد المساعدة للفقراء والمحتاجين- توزيع الملابس والإفطار في رمضان ومساعدة الفقراء في الأعياد الدينية- تحسين حول خطورة الجهل والتسرب المدرسي وخطورة على الفرد والمجتمع- التحسيس حول مرض السيدا والأمراض المزمنة والمعدية- استمرار نهج الإنفاق والبذل من أجل إعانة الضعيف- مساعدة المحتاجين وتقديم يد العون لهم- توزيع المساعدات على الفقراء والمحتاجين- تقديم المساعدات للأيتام والأرامل- الاهتمام بالتنمية المحلية- الاهتمام بالبيئة والتنمية الزراعية والرعية من أجل الحد من الفقر.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة. المجال الثانوي: 1. حمالة النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة الحسن البو

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم اسلم بيه

أمين (ة) المالية: محمد المختار محمد يحي

رقم FA010000211206202306581
بتاريخ: 2023/06/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نما للأعمال الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع رقم 5280 بتاريخ 2023/09/19 الصادرة عن المفوضية الثالثة بتوجنين، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: محمد الحافظ محمد عبد الله، المولود سنة 1996 في توجنين للسند العقاري رقم 7207. ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم FA010000212809202203478
بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإنارة للتنمية والتكافل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المادة 4: جمعية الإنارة جمعية تنموية تهدف للتخفيف من آثار الفقر ومخلفاته من خلال الوسائل التالية: أ. وسائل مباشرة: تمويل وتسيير المشاريع- تقديم المساعدات العينية- كفالة الأيتام والأسر الفقيرة والمرضى- كفالة الدعاة والمدرسين وطلاب العلم- دعم البنى التحتية للجمعيات القروية النائية مثل المدارس والمحاضر والمساجد والآبار والمراكز الصحية والمستشفيات إلخ... ب. وسائل غير مباشرة: دعم وتكوين التعاونيات الإنتاجية القروية- تنظيم الرحلات الطبية وتوزيع الأدوية- محول الأمية وتعليم الكبار- التكوين الحرفي وتأطير الشباب- توعية وتنقيف المجتمعات المحلية حول الأمراض المعدية وحماية البيئة وحقوق المواطنة. المادة 5: جمعية الإنارة تتبنى أي هدف يرمي إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين أو يؤدي إلى التخفيف من حدة التفاوت ومكافحة الفقر في ظل احترام القوانين المعمول بها في البلد.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: خلف قيادة الحرس الوطني- مدينة بطوار- تفرغ زينة- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله سليمان

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد باب

أمين (ة) المالية: سيد أحمد أحمد زروق

مرخصة منذ: 2001/03/26

النوع: منظمة
هدفها: دعم التنمية من خلال العناية بالمنتوج المحلي و الحفاظ على البيئة و تشجيع المبادرات الشبابية و القضاء على الجوع
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيفه
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد الأمين
الأمين (ة) العام (ة): الرايه مصطفى حافظ
أمين (ة) المالية: الناج سيد أحمد ولاته

رقم FA010000210803202306104
بتاريخ: 2023/03/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: احسن للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: العمل الخيري و مساعدة المحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد إبراهيم سيدي عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): حفصة يوسف الشيخ سيديا
أمين (ة) المالية: موسى المختار أعمر صالح

رقم FA010000212907202203033
بتاريخ: 2022/08/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ريا ياتمه أمبارك
الأمين (ة) العام (ة): أنغون إبراهيم آجه
أمين (ة) المالية: ميمونه إسماعيل قنية

رقم FA010000211704202306315
بتاريخ: 2023/04/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البر و الهدى الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة محمد عبد الله الشيخ
الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد الحافظ محمد سالم
أمين (ة) المالية: المختار أحمد فال محمدي

رقم FA010000222911202205258
بتاريخ: 2022/12/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الريادة للتنمية و الفنون، ذات البيانات التالية:

الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عون الفقير الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم إبراهيم البج

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد سالم

أمين (ة) المالية: سيدي الشيخ اسويات

رقم FA010000212807202203031

بتاريخ: 2022/08/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دبالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الفضل و الإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإحسان و ترسيخ فكرة الوطن الواحد و الشعب الموحد، مساعدة المحتاجين، مكافحة الفقر، المساهمة في الحد من الفقر، مساعدة الفقراء و المساكين، الوعي الثقافي، التوعية الثقافية، بناء تواصل اجتماعي بين الطبقات، تنظيم مساهمات و مشاركات في مختلف أماكن البلاد، المشاركة في الأنشطة الدولية للجمعيات الخيرية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تكانت، ولاية 2. لعصابه، ولاية 3. انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي لحسن أخيارهم

الأمين (ة) العام (ة): مريم الحسن المقاري

أمين (ة) المالية: الشيخ محمد الحافظ

المسماة: منظمة الشباب لمكافحة الفقر و الأمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر، مكافحة الأمية، المساهمة في الحد من الفقر، مساعدة الفقراء و المساكين، الوعي الثقافي، التنمية الاجتماعية و ترقية الصناعة التقليدية، التوعية الثقافية، بناء تواصل اجتماعي بين الطبقات، تنظيم مساهمات و مشاركات في مختلف أماكن البلاد، المشاركة في الأنشطة الدولية للجمعيات الخيرية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. تيرس الزمرور، ولاية 3. أدرار، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الخليفة محمد عبد الله حداد

الأمين (ة) العام (ة): أسماء محمد الأمين داداه

أمين (ة) المالية: أحمد الخليفة حداد

مرخصة منذ: 2005/12/14

رقم FA010000213107202306778

بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون و الإحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن محمد الأمين السبيدي

الأمين (ة) العام (ة): سلم حسني محمد عبد الرحمن السبيدي

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد عبد الرحمن السبيدي

رقم FA010000210408202306836

بتاريخ: 2023/08/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و

رقم FA010000310302202305899
بتاريخ: 2023/02/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السواعد الشبابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري والعمل الثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة و آمنة ومرنة ومستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): القاسم اعل سيدي عالي

أمين (ة) المالية: كوريه معطل

رقم FA010000360911202204057
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النساء، الشباب، الصحة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخل انواذيبو، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد أعر اعل

الأمين (ة) العام (ة): جميلة محمد مولود

أمين (ة) المالية: مريم محمد أعر اعل

مرخصة منذ: 2007/11/05

رقم FA010000210808202306866
بتاريخ: 2023/08/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: كيمي للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القيام بالأعمال الخيرية من كفالة الأيتام مساعدة الفقراء والمحتاجين و ساعدة الأسر الفقيرة و التكفل بالمرضى خاصة المصابين بالأمراض المزمنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال عابدين أمعيف

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد فال أمعيف

أمين (ة) المالية: أمينة المصطفى

رقم FA010000370908202306869
بتاريخ: 2023/08/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب بنشاب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية وحماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة: بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي سلامي

الأمين (ة) العام (ة): انديان مولاي زيني

أمين (ة) المالية: انكيه أمان موسى

رقم FA010000360709202307025
بتاريخ: 2023/09/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية النسوية لتطوير المنتج الزراعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير المنتج الزراعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد عبد الرحمن سيدي باب
الأمين (ة) العام (ة): السالمة أحمد سالم يحظيه
أمين (ة) المالية: بلقيس باب يونس

رقم FA010000360709202307028
بتاريخ: 2023/09/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المعاينة للثقافة والتنمية والسلام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

لجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محد بدن أحمد اممر
الأمين (ة) العام (ة): صباح حماده إبراهيم فال
أمين (ة) المالية: مانه أحمد كوري كورني

رقم FA010000360710202203614
بتاريخ: 2022/10/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تعزيز اللغات والثقافات الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيديماغا، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 أدرار، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 لبراكنة، ولاية 9 كوركول، ولاية 10 لعصابه، ولاية 11 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: لكسر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب و الاندماج. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله فال المصطفى
الأمين (ة) العام (ة): المختار عليون أواه
أمين (ة) المالية: صفيه عبد الودود

مرخصة منذ: 2019/07/25

رقم FA010000363005202306517
بتاريخ: 2023/05/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خدي لدعم المرضى عقليا و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم المرضى عقليا و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتوعية الصحية و مكافحة التسرب المدرسي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحي و تعليمي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة صمب مانكان

الأمين (ة) العام (ة): مامودو موسى جاه

أمين (ة) المالية: فاطم إبراهيم محمد العبد

مرخصة منذ: 2018/06/11

رقم FA010000361404202202114

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية لمحاربة العنف و التطرف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء— انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مسعودة محمد محمود بيروك

الأمين (ة) العام (ة): أميلمين الخاطر بيروك

أمين (ة) المالية: عيشة محمد محمود محمد العبد

مرخصة منذ: 2020/10/22

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اسلمهم المصطفى الحاج إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد النين سيد إبراهيم

أمين (ة) المالية: فاطمة يحي زيدان

رقم FA010000232310202204471

بتاريخ: 2023/04/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للصحة النفسية و العقلية و مكافحة تعاطي المخدرات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العناية بالصحة العقلية و النفسية و مكافحة تعاطي المؤثرات العقلية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله أحمد برام

الأمين (ة) العام (ة): الداه ادب

أمين (ة) المالية: أمينة أحمد برام

مرخصة منذ: 2009/07/01

رقم FA010000231409202203474

بتاريخ: 2022/09/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام

أمين (ة) المالية: سيد أحمد محمد محمود لعبيد
مرخصة منذ: 2007/04/04

رقم FA010000302906202204571
بتاريخ: 2023/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منسقية شباب وسطاء من أجل السلام- إنشيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- تحسيسي- ثقافي- شبابي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أكجوجت- إنشيري

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتفويض على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي إبراهيم فلان

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد صلي

أمين (ة) المالية: محمد محمد سالم

رقم FA010000280108202204595
بتاريخ: 2023/02/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشناقة الشبابية للحفاظ على التراث الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: النهوض بالشباب والتعريف بموروثنا الثقافي والحفاظ عليه

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. أدرار.

مقر المنظمة: أكجوجت- بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمشارك والمشارك والعمل اللائق للجميع.

رقم FA010000302908202306974
بتاريخ: 2023/08/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جسور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعمل الجمعية على القيام بما يلي: 1 المساهمة في التنمية المستدامة من خلال المشاريع التنموية، 2 الدفاع عن حقوق الإنسان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية،

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجي سيد أحمد خير

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد أظمين

أمين (ة) المالية: الناجية محمد محمود

رقم FA010000361111202204904
بتاريخ: 27/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي البارودي للرمية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتفويض على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين بدي بارداس

الأمين (ة) العام (ة): اعل الشيخ بدي بارداس

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد البنية

الأمين (ة) العام (ة): خديجة الحسن محمذن

أمين (ة) المالية: فاطمة إبراهيم الحرة

رقم FA010000322906202204568

بتاريخ: 2022/12/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المخضرمين الشبابية للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية الساكنة ثقافيا و إحياء الساحة الشبابية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. آدرار.

مقر المنظمة: اكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المساواة بين الجنسين.

3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد سالم اسويدي

الأمين (ة) العام (ة): علي حلاه فلان

أمين (ة) المالية: رضوان سيدي محمد

رقم FA010000252906202204570

بتاريخ: 2022/12/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النهضة الشبابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنسيق الأنشطة و مبادرات الشبابية تسهيل تبادل الخبرات و الاتصال بين الجمعية و منتدى المجتمع المدني محاربة الأمراض المنقولة عن طريق الجنس و السيدا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. تيرس الزمور، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 آدرار.

مقر المنظمة: إنشيري- أكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمير الخير إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد سالم

أمين (ة) المالية: هديه

رقم FA010000210706202306559

بتاريخ: 2023/06/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أيادي الإغاثة للأعمال الخيرية و الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لوط حرمة بابانا

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد فال التجاني

أمين (ة) المالية: نزه عائشة الطالب أحمد التقي

رقم FA000800211011202204205

بتاريخ: 2022/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الفضل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في العمل الإنساني و الخيري بالولاية و مساعدة المحتاجين و تقديم العون لهم و تقديم المساعدات للفقراء و الأشخاص في وضعية صعبة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ ماء العينين محمد

الأمين (ة) العام (ة): الزين سيد أحمد

أمين (ة) المالية: قالية الصوفي

مرخصة منذ: 2019/01/22

رقم FA010000362610202204030

بتاريخ: 2022/11/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إتحاد المتطوعين من أجل التهذيب و التنظيم الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): قالية عبد الله

أمين (ة) المالية: سعدنا الشيخ

مرخصة منذ: 2004/02/07

رقم FA010000361108202203015

بتاريخ: 2022/08/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: النهيطة للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.

حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمود ادويهن اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): عبدوتي محمد غلام الدهاه

أمين (ة) المالية: محمد الأمين النح

مرخصة منذ: 2013/03/28

رقم FA010000290610202203674

بتاريخ: 2022/10/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حاسي البركة للتنمية و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التوعية بالتنمية و طرق تطويرها، و كيفية المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجع الابتكار.

المجال الثانوي: 1. الابتكار و البنية التحتية. 2. استخدام

الطاقات المتجددة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيدي عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد عبد الرحمن سيدي

أمين (ة) المالية: مريم الشيخ سيد أحمد

مرخصة منذ: 2005/12/21

رقم FA010000340902202203182
بتاريخ: 2022/08/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الحفاظ على البيئة في كرمسين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إن الهدف الأساسي والعام للجمعية هو المساهمة في التنمية المتنامية والمستدامة للسكان في موريتانيا وفي هذا السياق تضمن الجمعية البحث و تعبئة وإدارة المساعدات والتبرعات والمورثات بجميع أنواعها ومن جميع المصادر لصالح السكان ولأسيما أولئك الضعفاء والمحتاجين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة كرمسين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية. 4. محاربة تغير المناخ. 5. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 6. الوصول إلى الصحة. 7. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار عبد الله السنين

الأمين (ة) العام (ة): محمد الامين صيار فال

أمين (ة) المالية: خوري علين صار

مرخصة منذ: 2003/06/19

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات	jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		